جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
الملحقة الجامعية ـ مغنية-
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

من إعداد الطالبة :
كحيلي زهيرة

تحت إشراف الأستاذ المحترم:
مسيردي سيد أحمد

لجنة المناقشة:

د هاملي محمد.....رئيسا ومناقشا

أ مسيردي سيد أحمد..... مشرفا

أ بوزيدي إلياس .... مناقشا

السنة الجامعية :2014-2015

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت لي حافزا للعلم والمثابرة،إلى التي كان دعائها مصباحا أنار لي درب الحياة،ورضاها عني قوة زادتني عزيمة،إلى الوالدة الكريمة حفظها الله حبا في عطائها وطمعا في رضاها،أدامها الله منارا فوق رأسي.

إلى من شجعني ودعمني ودفعني دائما نحو النجاح، وكان لي خير عون وسند، إلى الزوج الغالي موسى.

إلى أجمل هدية في الوجود،إلى طفلتي الصغيرة خلود.

إلى اللذين وقفوا إلى جانبي وترقبوا بشغف وشوق كبير إتمام هذا العمل.

إلى كل أفراد عائلة كحيلي،جديد ،قوال.

كحيلي زهيرة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر مع فائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " مسيردي سيد أحمد"، الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي لم يبخل علي بالنصائح القيمة والتوجيهات السديدة والمعاملة الطيبة طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
مذكرة التفاهم	وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،الملحق الثاني من اتفاقية مراكش المـ منظمة التجارة العالمية سنة 1994.
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة

تعتبر المنظمات الدولية من بين أهم الظواهر التي يتميز بها العصر الحديث،والتي ظهرت في ظل رغبة المجتمع الدولي الحديث في الاستفادة أكثر من ثروات وإمكانيات الدول،وذلك عن طريق الدخول في علاقات دولية تستند إلى القانون الدولي،وذلك بما يحفظ شرعيتها واستمراريتها،هذا وقد كانت هذه التنظيمات في بدايتها ترتكز أساسا على المجال السياسي والاجتماعي،ولعل ذلك راجع إلى كثرة الحروب في تلك الحقبة،ثم ما لبث أن امتدت هذه التنظيمات لتشمل كذلك المجالين الاقتصادي والتجاري.

وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى إصابة الاقتصاد العالمي بالعطب،وعمتّ المعاملات التجارية حالات من الفوضى،وذلك بسبب قلة إنتاج السلع،باستثناء تلك ذات الطابع العسكري،وبعد أن انتهت الحرب ظهرت جهود عديدة لإصلاح التجارة الدولية وتنظيمها،فظهر مؤتمر" بروتن وودز" سنة 1945 واتفاقيات الغات سنة 1947ومؤتمركوبا سنة 1947،وقد تمخض عن مؤتمر بروتن وودز إنشاء مؤسسات مالية دولية ،في حين سعى مؤتمر كوبا واتفاقيات الغات إلى تنظيم التجارة الدولية،ومحاولة إنشاء منظمة دولية تنظم التجارة الدولية.[1]

ففي سنة 1945تم بالفعل إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،وأصبح إنشاء منظمة التجارة العالمية أمرا لا بد منه،لاستكمال دعائم النظام الاقتصادي الدولي،وكأول خطوة نحو هذا الغرض تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) سنة 1974،لتتولى مسؤولية تشكيل النظام التجاري الدولي،حيث كان هدفها تحرير التجارة الدولية ،كما أنها تضمنت منذ نشأتها

[1] عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية(الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2013،ص.7.6.

أحكاما لتسوية المنازعات التجارية التي قد تثور بين الدول الموقعة عليها، وقد تمثلت هذه الأحكام في المادتين 22 و23 من اتفاقية الغات ،تمثل كل منهما مرحلة من مراحل فض النزاع،ورغم تطور هاتين المادتين في وثيقة التفاهم الخاصة بالإخطار والتشاور وتسوية المنازعات والتي أسفرت عنها جولة طوكيو 1979،إلا أن أحكام تسوية المنازعات ظلت قاصرة وغير فعالة في حل المنازعات التجارية[2].

لذا أصبح من الضرورة إنشاء منظمة عالمية للتجارة،وبعد مجموعة من المفاوضات التجارية كان آخرها مفاوضات جولة الأوروغواي التي بدأت في 1986 واختتمت سنة 1994 في مدينة مراكش المغربية، وذلك بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة عالمية للتجارة تتولى مسؤولية تطبيق اتفاقية الغات والقرارات التي تنفذ بهذا الصدد،ولتغطي النقص الذي تميزت به هذه الاتفاقية خاصة في مجال تسوية المنازعات.[3]

ويمثل موضوع تسوية المنازعات أهمية كبرى،ذلك أنه يصعب الحديث عن تطوير التجارة الدولية في ظل غياب آلية فعالة ومتكاملة لفض النزاعات التي قد تنشب في المعاملات التجارية،الأمر الذي حدث في إطار منظمة التجارة العالمية،حيث وقعت الدول الأعضاء على وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،والتي تعتبر الملحق الثاني من الملاحق المدرجة ضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية،وقد

[2] عادل عبد العزيز علي السن،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،ص.1573،مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.Dradelsum.pdf.

[3] سهيل حسين الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006،ص.6.

عمدت هذه الوثيقة إلى تنظيم مسألة تسوية المنازعات بكل جوانبها،فاشتملت على نطاق التطبيق،والوسائل الدبلوماسية والقضائية للتسوية،كما اشتملت على بعض الامتيازات الممنوحة للدول النامية في هذا المجال.[4]

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بأهم الآليات والضوابط والقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية المتبعة من طرف المنظمة العالمية للتجارة،قصد تمكين المهتمين الوطنيين بالعلاقات التجارية الدولية الإلمام بهاو والتحكم فيها،لاسيما وأن الجزائر تتأهب بخطوات ثابتة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،كما أنه ومن بين أسباب اختيار هذا الموضوع هو كثرة النزاعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية،وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في غات 1947،بالإضافة إلى السعي قدر الإمكان إلى اختيار موضوع على قدر من الجدة ولم يشبع بحثا،بعيدا عن المواضيع الكلاسيكية التي قد لا ينجم عن البحث فيها فائدة كبيرة،لذا وقع اختيار الباحثة على موضوع قانوني ذو طابع اقتصادي،للبحث فيه والمساهمة ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القانونية،وذلك على الرغم من الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع،والتي قد يتعرض لها أي باحث في بحثه والمتمثلة في قلة المراجع التي تتطرق إلى موضوع تسوية المنازعات،بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية،إذ أن الموقع غير متوفر إلا باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية، أمّا اللغة العربية فهي غير موجودة،باستثناء بعض الجهود التي قام بها بعض الفقهاء العرب،وذلك من خلال تعريب موقع المنظمة،ولكن تبقى هذه الترجمة قاصرة على إتاحة كل البيانات والمعلومات المتوفرة في هذا الموقع،كما أنّ الحقائق والوثائق المتعلقة بالمنازعات

[4]عبد الرءوف أولاد سالم،آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،مذكرةماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014،ص.2.

المعروضة على جهاز تسوية المنازعات على مستوى المنظمة،تعتبر من الوثائق السرية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا في حدود ضيقة.

وبناءا على ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع،فإنّ الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمثل أساسا فيما يلي :

ما هي الوسائل المعتمدة من طرف منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات التجارية الدولية؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية السابقة عدة إشكاليات فرعية منها:

- ما الجديد الذي قدمته وثيقة التفاهم في سبيل تمتين ركائز نظام تسوية المنازعات؟
- هل نجحت منظمة التجارة العالمية في تدارك النقص الذي كان قائما في إطار الغات؟
- هل يندرج نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في إطار الدبلوماسية السياسية أو القضاء القانوني؟

للإجابة عن هذه التساؤلات تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل آليات تسوية المنازعات كل على حدى،طبقا لما ورد في وثيقة التفاهم،مع الاعتماد على المنهج المقارن في بعض المواقع من البحث،كلما دعت الحاجة لذلك من خلال المقارنة بين وسائل تسوية النزاع التجاري الدولي نفسها أو مقارنة موقف منظمة التجارة العالمية

بموقف اتفاقيات الغات وقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين، حيث يتناول الفصل الأول: التسوية الدبلوماسية للنزاع التجاري الدولي،أماّ الفصل الثاني:فيتناول التسوية القضائية للنزاع التجاري الدولي.

الفصل الأول:التسوية الدبلوماسية للنزاع التجاري الدولي

تندرج التسوية الدبلوماسية ضمن أقدم السبل التي لجأت إليها الدول لحل منازعاتها وإدارة أزماتها، وقد عرفت تطورا ملحوظا على مستوى آلياتها وفعاليتها، ولا تزال الممارسة الدولية تشهد على نجاعتها في احتواء العديد من المشكلات، فالقاعدة الأساسية في العلاقات الدولية، هي لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأن:" يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن للدول عرضة للخطر".[1]

كما أنّ دول الاتحاد الأوروبي تفضل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارة الدولية، بالنظر إلى أن هذه الطرق تتسم بالمرونة، خاصة أنّ تلك المنازعات عادة ما يكون لها انعكاسات سياسية،لذا يكون من الأفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول والمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم أو هيآت التحكيم،وبعبارة أخرى لما كان الأطراف المتنازعون دولا ذات سيادة ،فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة، بل الأفضل أن تتحقق هذه التسوية من خلال المفاوضات والمصالحات.[2]

ولقد تبنت منظمة التجارة العالمية مبدأ التسوية الدبلوماسية للنزاعات التجارية الدولية، فعلى الرغم من أن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، الملحق الثاني من اتفاقية مراكش المؤسسة

[1] مناني فراح،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،دارا الهدى للنشر والتوزيع،عين مليلة ،الجزائر،2010،ص.72.

[2] جلال وفاء محمدين ،تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقات الغات،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004،ص.7.

لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994[3]، قطعت شوطا نحو إضفاء الطابع القانوني على وسائل وكيفية تسوية المنازعات، إلا أنها قد احتفظت في نفس الوقت في جوانب ملموسة بالحلول الدبلوماسية،ذلك أنّ الاتفاقية قررت أسلوب التشاور لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف وبهدف التوصل إلى حلول مرضية،كما اعتمدت أيضا أساليب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وهي أساليب تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها وبالاتفاق بينها.[4]

المبحث الأول : المشاورات

[3] سوف يتم الإشارة إليها بمصطلح مذكرة التفاهم أو اتفاق التفاهم في هذه المذكرة.

[4] مناني فراح، المرجع السابق،ص.74.

ظهرت عملية التشاور والتفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة،حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل،ومع مرور الوقت لم تعد المسألة مجرد مساومة تحكمها اجتهادات خاصة بها.[5]

فالمشاورات من بين أهم الوسائل الرامية إلى تسوية المنازعات التجارية ،وشاع اللجوء إليها في عقود التجارة الدولية بشكل خاص،حيث تم التوصل في ظل نظام الغات 1947 إلى قواعد موضوعية موحدة خاصة بالمفاوضات،ولقد تقرر حل نزاعات التجارة الدولية بواسطة المفاوضات الدبلوماسية،أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي من خلال أحكام المادتين 22و23 من اتفاقية الغات (الاتفاق العام للتعريفات والتجارة). [6]

وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، حيث يعتبر التشاور طريقة من طرق تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إعمالا للمبدأ الذي يقضي بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو،إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات.[7]

فمن بين نقاط القوة في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،أنه يعزز أهمية الوصول إلى تسويات للنزاع عن طريق المشاورات،والتسوية على هذا النحو تلقى تفضيلا إذا ما قورنت بقرارات ملزمة

[5]علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.71.
[6]عمر سعد الله،قانون التجارة الدولية(النظرية المعاصرة)،ط.2،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2009،ص.182.
[7]عادل عبد العزيز علي السن، المرجع السابق، ص.1582.

تفرض على أحد طرفي النزاع،وفي هذا الشأن نصت المادة 3 فقرة 7 من مذكرة التفاهم على:"هدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل ايجابي للنزاع والأفضل طبعا هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة."[8]

المطلب الأول: مفهوم المشاورات

تعرف المشاورات بأنها التحادث والحوار بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق حول نقطة معينة ليست محل اتفاق بين الأطراف المتنازعة.

وبمعنى آخر،هي عرض الرأي من الجانبين وتقريب وجهات النظر والحوار والتفاوض وإعادة التفاوض من أجل التوصل إلى حل مرض للأطراف المتنازعة ودون أن يؤثر في أية إجراءات لاحقة.[9]

كما عرفت على أنها، المباحثات والمفاوضات التي تجري بين الأطراف المتنازعة، بهدف تسوية النزاع القائم بينهم،وهي تعتمد أساسا على الحوار المباشر بين الأطراف بقصد تقريب وجهات النظر والتقائها حول تسوية معينة للنزاع.[10]

---

[8] خيري فتحي البصلي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص.311.

[9] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009،ص.375.

[10] *Malcolm .Shaw , International Law, second édition, Cambridge Grotius publication limited, 1986 , p 499.*

وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية التشاور ليست مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه لتسوية النزاع،وإنما هو إجراء يتطلب توافر النية الصادقة نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته،وهذا الأمر يتطلب قدرا من المرونة من قبل الأطراف المعنية مع الحرص على أن يراعي كل منهما حقوق الطرف الآخر.[11]

المطلب الثاني : إجراءات التشاور

من أجل دراسة إجراءات المشاورات في إطار منظمة التجارة العالمية،سيتم التطرق إلى النقط التالية:طلب التشاور،سير عملية التشاور،نتيجة المشاورات.

الفرع الأول : طلب التشاور

أعطى اتفاق التفاهم لكل عضو بالمنظمة حق طلب الدخول في المشاورات مع عضو آخر في المنظمة بهدف التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهما،ولقد اشتملت المادة 4 من اتفاق التفاهم على الإجراءات المتعلقة بسير عملية المشاورات،حيث يتعين بداية على العضو المتضرر(الشاكي) إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس الفنية واللجان الفرعية ذات الصلة بطلبه المشاورات،ويجب أن يكون هذا الطلب في شكل مكتوب يتضمن الأضرار الناجمة عن الأفعال المرتكبة والأسباب التي دعت إلى تقديمه،مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.[12]

---

[11] جديد رابح، تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، ص.95.

[12] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق ،ص.36.

وإذا كان التشاور حق للدولة العضو الشاكية،فهو أيضا التزام وواجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور،ويستند ذلك إلى نص المادة 4 من مذكرة التفاهم الذي يقضي بأن: " يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أيّ اتفاق مشمول[13] وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".

ويتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية،هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التسوية الخاص خلال فترة معينة،إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة .

ولقد قرر جهاز تسوية المنازعات في سابقة هامة هي النزاع بين البرازيل والفلبين،﴿وإذ رفضت البرازيل باعتبارها المدعى عليها، طلب التشاور المقدم من الفلبين﴾، أن كل من الفقرتين 2 و6 من المادة 4 من مذكرة التفاهم تقضيان بوجود واجب على عاتق الدولة المدعى عليها بالتشاور مع الدولة العضو التي طلبت ذلك.[14]

[13] الاتفاقات المشمولة:هي الاتفاقات التي تتم تحت رعاية منظمة التجارة العالمية،بالإضافة إلى الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية.

[14] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق،ص.397.

ويجب على الطرف المدعو إلى التشاور، أن يجيب على طلب التشاور في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، وفي حالة عدم الالتزام بهذه المدد فيحق للطرف الآخر تقديم طلب إنشاء فريق التسوية.[15]

ولقد أورد اتفاق التفاهم استثناءات على الفترة الزمنية المذكورة سابقا، حيث تتقلص في الحالات المستعجلة كالسلع سريعة التلف،إذ يجب أن تبدأ عملية التشاور في أجل لا يتجاوز 10 أيام، وبعد مرور 20 يوما دون التوصل إلى حل للنزاع ،جاز للطرف الشاكي تقديم طلب إنشاء فريق التسوية،ويلاحظ أنّ المقصود من هذه الآجال التي تنظم عملية التشاور هو عدم ترك حرية إدارته في أيدي أطراف النزاع حتى لا يلجأ أيّ منهما وخاصة الشاكي إلى استخدام التشاور كإجراء للمماطلة وإضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر.[16]

إلا أنه يلاحظ أنّ اتفاق التفاهم خلا من الإشارة إلى المدة التي يتعين فيها الرد على طلب التشاور في الحالات المستعجلة،على خلاف ما فعل مع الحالات العادية.

ويعتبر التشاور أحد الأساليب التي تقوم على الثنائية (الشاكي والمشكو منه)،إلا أنها قد تمتد إلى التعددية في الحالة التي ينضم فيها طرف ثالث إلى التشاور، حيث يجوز لأي عضو في المنظمة له مصلحة جوهرية في نزاع قائم بين طرفين وكان النزاع محل تشاور،أن يقدم طلب بالانضمام إلى عملية التشاور القائمة،وذلك عن طريق إخطار الأطراف المتشاورة والمجالس بهذا الطلب وفي غضون 10 أيام من

---

[15] مروك نصر الدين،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،ط.1،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2005،ص.51.

[16] جديد رابح، المرجع السابق،ص.107.

تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات، إلا أن هذا الانضمام مرهون ومتوقف على قبول الدولة المقدم لها طلب التشاور،إذ أنّ لهذه الدولة السلطة الكاملة في القبول أو الرفض،وبعد التأكد من صحة قيام المصلحة الجوهرية من عدمها،ذلك أنّ فتح المجال لأي عضو للانضمام إلى التشاور قد يزيد من تعقيد القضية،مما يؤدي إلى مزيد من التأخير في حسم النزاع،وفي حالة قبول عضو ليس طرفا في النزاع وفي نفس الوقت له مصلحة جوهرية متعلقة به،فإنه يسمى "طرفا ثالثا".[17]

الفرع الثاني : سير عملية المشاورات

تعقد جلسة التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في مقرها بجنيف، ولا يوجد ما يمنع أن تعقد في بلد يتوسط العضوين المتنازعين،ويحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع،ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع،هذا وطبقا لأحكام المادة 4 فقرة11 من مذكرة التفاهم فإنه:" يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون إلى التشاور،وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون.[18]

وترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة وعادة ما يكون الهدف منها الحصول على حقائق،كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق،بل قد يمتد الأمر إلى التطرق إلى النظريات والمسائل القانونية ،على أن المشاورات قد لا تجري بصورة سلسة في بعض الأحوال وذلك عندما يحاول العضو الشاكي تقديم أسئلة مطولة

[17] عبد الرءوف أولاد سالم، المرجع السابق،ص.35.

[18] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.46.

ومعقدة، مما يجعل الطرف المشكو في حقه يتهرب من الإجابات، ولكن في حالات كثيرة تجري المشاورات في جو هادئ بتمكين العضو الشاكي من تقديم أسئلة وإتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابة حتى بالنسبة للمسائل القانونية وخاصة إذا كان البادي والراجح أن النزاع سيؤول إلى فريق التسوية فيما بعد.[19]

ويوضح النزاع بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية أهمية الإجابة عن التساؤلات التي يوجهها عضو إلى عضو آخر أثناء عملية التشاور، ففي قضية India Mail- Box قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذا كان هناك نظام إداري محدد- Mail box - لاستقبال الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية وفقا للنظام الذي أرسته اتفاقية تربس، رفضت الهند الإجابة على هذا التساؤل،وعند تقديم النزاع إلى فريق التسوية، أقامت الهند دفاعها على أنها تولي تنفيذ التزاماتها طبقا لاتفاقية تربس لاستقبال طلبات براءة الأدوية بطريق نماذج إرشادية إدارية غير منشورة عنها - administrative guidance Unqubliched - وردّت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحجة على سند من القول بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند، فإنّ ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام اتفاقية تربس بخصوص الشفافية،على أساس أنّ عدم النشر الإداري يمثل خرقا لأحكام هذه الاتفاقية الأخيرة، وقد صدر الحكم من فريق التسوية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.[20]

[19] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.42.

[20] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.54.

وتقضي المادة 4 فقرة 6 من مذكرة التفاهم،بأن تكون المفاوضات سرية، وينبغي أن لا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.[21]

ويقصد بذلك أنّ جميع الوثائق والأسئلة والإجابات المستخدمة في عملية التشاور تقتصر حجيتها على أطرافها فقط، ولا تعتبر جزءا من الوثائق الأساسية للمنظمة ،كما أنه لا يجوز استعمال التصريحات التي يتم تقديمها خلال المشاورات كدليل ضد من قدمها في حالة ما إذا أحيل النزاع إلى فريق التسوية الخاص.[22]

ولا ريب أن السرية من هذا المنظور تناسب طبيعة مرحلة التشاور التي يخوضها الطرفان المتنازعان والتي يكون الهدف الأساسي لها هو السماح للطرفين بتوضيح المسائل المتصلة بموضوع النزاع ومحاولة حلها بغير طريق إنشاء فريق التسوية،ذلك أنّ نشر وثائق التشاور من شأنه تقويض الأهداف التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تستهدف في المقام الأول التوصل إلى حلول سلمية سريعة بين العضوين المتنازعين،وينبغي في كل الأحوال أن لا تخل المفاوضات التي تجري خلال عملية التشاور بأي حق لأية دولة عضو في إجراءات لاحقة .

والأصل أن تجري عملية التشاور طبقا لما يراه الأعضاء المتشاورون مناسبا وملائما[23].

الفرع الثالث : نتيجة المشاورات

[21] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94،ط.2،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،1997،ص.423.
[22] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.36.
[23] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.43.

تعتبر المشاورات أول خطوة لحل النزاعات في منظمة التجارة العالمية،والدول ملزمة باللجوء إليها قبل مباشرة أية إجراءات أخرى،وذلك بغرض الحل الودي للنزاع،لأنّ المشاورات هي الطريقة الأمثل لحل النزاعات،ويتجسد هذا من خلال الاتفاق الحاصل بين الأطراف على التسوية،إلا أنّ ما يمكن ملاحظته هو أن المشاورات لا تؤدي في كل الأحيان إلى حل النزاعات،وسبب ذلك أنّ النزاع هنا يكون في مرحلة متقدمة،مما يدفع كل طرف إلى التمسك برأيه، فقد تتفق الأطراف المتنازعة على حل بينهما،كما قد لا يتوصلان إلى اتفاق يخدم الأطراف ويؤدي في الوقت نفسه إلى حل للنزاع وإزالة كامل آثاره السابقة، وبالتالي فإنّ مباشرة عملية التشاور تتمخض عنها إحدى النتيجتين،تتمثل الأولى في حل للنزاع القائم أي نجاح المشاورات، والثانية في تشكيل فريق التسوية،أي عدم التوصل إلى حل للنزاع وهو ما يعرف بفشل المشاورات.[24]

1) انتهاء المشاورات باتفاقية التسوية:

غالبا ما تسعى الأطراف المتشاورة إلى الوصول إلى التسوية بالاتفاق المتبادل، وذلك تجنبا إلى إمكانية الاصطدام بقرارات ملزمة تصدر من فريق التسوية أو جهاز الاستئناف،ويتعين على أطراف التشاور في حال التوصل إلى اتفاق متبادل لتسوية النزاع،الالتزام بأن لا يمس هذا الاتفاق بأحكام الاتفاقات المشمولة،وأن لا يؤثر على مصالح أية دولة من الدول الأعضاء ،ولا يعيق بلوغ أهداف منظمة التجارة العالمية، ويتم إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان بذلك بغرض توفير عنصر الشفافية لكافة

[24] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.37.

الأعضاء،لمعرفة ما تم من تسوية للنزاع القائم بشكل يضمن تماما عدم الاعتداء على حقوق هؤلاء الأعضاء نتيجة القيام بالتسوية عن طريق الاتفاق المتبادل[25].

2) إخفاق المشاورات في الوصول إلى اتفاقية التسوية :

إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما بين العضوين المتنازعين خلال 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء التشاور،فإنه يجوز للعضو الشاكي،أن يطلب إنشاء فريق تسوية، كما يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التسوية قبل انقضاء 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أنّ المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع طبقا للفقرة 7 من المادة 4 من مذكرة التفاهم.[26]

وتجدر الإشارة أنه في إطار مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية،قد نصت مذكرة التفاهم على أنه،إذا كان أحد الأطراف دولة نامية فإنه يجوز تمديد آجال المشاورات عن فترة 60 يوما،بيد أن هذا التمديد الممنوح يبقى مشروطا، إذ يتطلب اتفاق أطراف النزاع،وهو ما يعاب على مذكرة التفاهم، فعوض أن تمنح آجالا خاصة بالبلدان النامية، اشترطت منحها موافقة أطراف الخصومة التجارية،وبالتالي فهذا التدبير لا يتوافق مع نص الفقرة 10 من المادة 4 التي تنص على أنه ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية،غير أنه ومن جهة أخرى وفي حالة التوصل إلى اتفاق بشأن تمديد الآجال،أتاحت مذكرة التفاهم فرصة ثانية لصالح

---

[25] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.323.

[26] حسن البدراوي،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،ندوة الويبو المتخصصة للقضاة والمدعين والمحامين،المنعقدة في صنعاء في 12و13 تموز2004،ص.6، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني:
WWW.WIPO.INT ، تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/03 .

البلدان النامية،فبانقضاء الأجل المحدد،وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق أثناء مرحلة المشاورات،يمكن لرئيس جهاز تسوية المنازعات بعد استشارتهم تقرير مدى تمديد هذا الأجل وتحديد فترة تمديده، وإذا فشلت المشاورات بالرغم من ذلك فيتم اللجوء إلى فريق التسوية الخاص للنظر في النزاع.[27]

والواقع أنّ المشاورات بين الأطراف المتنازعة لا تنتهي بمجرد اللجوء إلى فريق التسوية ،ولكن يجب أن تستمر أثناء عملية تشكيل وتكوين الفريق،وكذلك بعد تشكيله أيضا،وينبغي لفريق التسوية أن يتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن يوفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين،وذلك نظرا لما للمشاورات من أهمية كبرى في إزالة غموض أيّ مسألة متعلقة بالنزاع ولما لها من أثر محبب إلى الطرفين للوصول إلى تسوية لنزاعهما القائم بالاتفاق المتبادل قبل أن يتم فرض قرارات ملزمة عليها من جانب فريق التسوية.[28]

المبحث الثاني: الوسائل البديلة الأخرى لتسوية النزاعات التجارية الدولية

[27] جديد رابح، المرجع السابق،ص.137.

[28] فتحي خيري البصيلي،المرجع السابق،ص.325.

الوسائل البديلة لحل المنازعات[29]،هي طرق أو عمليات مختلفة تستخدم لحل النزاعات خارج نطاق المحاكم والهيآت القضائية الرسمية،مستفيدة من مزاياها في سرعة حسم النزاع والحفاظ على السرية،إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

ولقد عرّفها الأستاذ loukes Amistelis بأنها:" مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات،وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي".

وعر□فها الأستاذ Jarrsson بأنها:" مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات".[30]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الوسائل ليست آلية جديدة وإنما هي قديمة قدم وجود الإنسانية حيث كانت موجودة وفعالة، لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات،وتبنيها الصريح من مختلف القوانين الدولية والداخلية من جهة أخرى.[31]

فقد أصبح اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد،فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات،وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات وحاجة إلى السرعة والفعالية في فض

[29] الوسائل البديلة الأخرى: هي وسائل لمحاولة تسوية النزاع بديلة عن القضاء فإن باءت بالفشل تتم العودة إلى الأصل الذي يتمثل في الأسلوب القضائي الملزم.

[30] علاء أبا ريان،المرجع السابق،ص.53.

[31] المرجع السابق،ص.56.

الخلافات،نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.[32]

وحقيقة الأمر أنّ استخدام تلك الوسائل يتفق مع المبادئ العامة في القانون الدولي العام،خاصة نص المادة33 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أخذ بهذه الوسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول. [33]

المطلب الأول: المساعي الحميدة

تعرّف المساعي الحميدة على أنها عبارة عن مساعي ودية تبذلها الدولة الأجنبية عن النزاع،بقصد تذليل العقبات واستئناف عملية المفاوضات،حتى يتمكن الطرفان من التوصل إلى تسوية للنزاع،ومؤدّى هذه العملية أنّ مهمة الدولة تتلخص في تقريب الطرفين المتنازعين كلا منهما إلى الآخر،بغية بحث وقائع النزاع والتوصل إلى حل له دون اشتراكها في المفاوضات التي تجري بينهما.[34]

كما تعرف بأنها تحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما،لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات أو على استئناف المفاوضات إن

---

[32] سوالم سفيان،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013،2014،ص.12.

[33] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.328.

[34] محمد عبيد محمود،منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية،دار الكتب القانونية،مصر 2007،ص.462.

كانت قد توقفت،وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو معاودتها[35].

وبعبارة أخرى فالمساعي الحميدة هي ذلك العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها،أي أن يتدخل طرف آخر محايد لمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة.[36]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أنّ المساعي الحميدة تعتبر من الطرق الودية لتسوية النزاعات،والتي يشترط فيها ما يلي:

1) يشترط في الطرف الذي يباشر المساعي الحميدة أن لا يكون من بين أطراف النزاع،وإنما يكون طرفا خارج عن النزاع القائم .
2) تتحدد مهمة القائم بالمساعي الحميدة في العمل وبشكل جدي على حث الأطراف المتنازعة للدخول في مفاوضات أو سلوك أي طريقة أخرى في سبيل فض نزاعهم.
3) لا يجوز للقائم بالمساعي الحميدة أن يشارك في المفاوضات،كما لا يمكنه بأيّ حال من الأحوال تقديم اقتراحات لحل النزاع، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد،فالقائم بالمساعي الحميدة قد يكون شخصا،أو دولة أو هيئة دولية،أو إقليمية.

[35] محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام،الدار الجامعية،الإسكندرية،1999، ص.684.
[36] عمر سعد الله، المرجع السابق،ص.289.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المساعي الحميدة تنتهي في حالة نجاح الطرف الثالث من الالتقاء بالأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما،أو رفضهما قبول مساعيه أو أن المساعي الحميدة لم تتوصل إلى نتيجة ايجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين[37].

ولكل طرف من أطراف النزاع الحق في اللجوء إلى المساعي الحميدة طوعيا،وهذا ما نصت عليه المادة 5 من مذكرة التفاهم.

والمساعي الحميدة شأنها شأن التوفيق والوساطة،تعتبر من الوسائل التي يمكن مباشرتها وإنهاؤها في أية مرحلة كان عليها النزاع المطروح،وهذا راجع لكونها وسيلة غير ملزمة وبالتالي فإنّ الاستمرار فيها قد يكون غير مجد ومجرد هدر للوقت.[38]

المطلب الثاني: التوفيق

التوفيق هو طريق آخر من الوسائل البديلة لحسم النزاعات التجارية خارج ساحة القضاء الرسمي (قضاء الدولة)،بل هو من أهم تلك الوسائل التي أصبح لها مكانة واضحة ودور بارز في حسم المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقات والاتفاقات والعقود التجارية،وهو ما جعل نظام التوفيق يحظى باهتمام كبير في

[37] سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام في السلم،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص.181.
[38] عبد الرءوف أولاد سالم، المرجع السابق،ص.39.

الآونة الأخيرة،على الرغم من أنه أحد أقدم أساليب حل الخلافات والمنازعات في تاريخ البشرية،إذ لجأ الناس منذ البداية إلى الصلح لحل خلافاتهم ومنازعاتهم.[39]

وتتمثل عملية التوفيق في اتفاق أطراف النزاع على إحالته لشخص ثالث يتفقون عليه للتوفيق بينهم في محاولة لحل النزاع وديا قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم.[40]

كما يعرفّ على أنه عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق)،مساعدتهما في سعيهما للتوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة،ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.[41]

وبعبارة أخرى فالتوفيق وسيلة، الهدف منها إحالة النزاع على لجنة مكونة من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية وإعداد تقرير نهائي بذلك.[42]

فيعرض التقرير على المعنيين به لإبداء آرائهم فيما جاء فيه بالقبول أو بالرفض،ففي الحالة الأولى(القبول)،يلتزم الأطراف بتنفيذ ما جاء في التقرير،أماّ في الحالة الثانية (الرفض)،فإنّ اللجنة تعلن بأنها فشلت في التوصل إلى تسوية بين الأطراف تمهيدا لعرض النزاع إلى التسوية القضائية،وبمعنى آخر فلهذه اللجان صلاحية تمحيص الوقائع من مختلف جوانبها،والتعرف على مواطن الخلل في العلاقات بين

---

[39] هاني محمد البوعاني،الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية،بحث منشور على الموقع الالكتروني :WWW.arabruleiflaw.org،تاريخ زيارة الموقع:2015/02/12.

[40] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص.291.

[41] المادة الأولى من قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 2002.

[42] صالح محمد محمود بدر الدين،التحكيم في منازعات الحدود الدولية،دار الفكر العربي للنشر،القاهرة،1991،ص.244.

الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة العلاقات إلى ما كانت عليه بين هذه الأطراف.[43]

وعلى ذلك فإن التوفيق كطريق بديل لحل وتسوية المنازعات هو طريق ودّي،باعتباره وسيلة يستطيع الخصوم من خلالها بأنفسهم أو بمساعدة شخص من الغير،الاجتماع والتشاور للوصول إلى حل منهي للنزاع يرضى عنه الطرفان.[44]

وتجدر الإشارة إلى أنه، يشترك إجراء التوفيق مع آليتي المساعي الحميدة في أنّ كليهما يشترطان أن يكون القائم بهما (الموفق- القائم بالمساعي الحميدة)،طرفا آخر غير الأطراف المتنازعة،إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعة عمل كل منهما،حيث أنه لا يجوز للقائم بالمساعي الحميدة تقديم اقتراحات

أو حلول للنزاع،في حين أنّ الدور المهم للموفق،يتمثل في تقديم حلول للنزاع القائم.

المطلب الثالث: الوساطة

الوساطة هي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية،لاسيما في العقود التجارية الدولية الكبيرة ،مثل عقود الفيدك (FIDIC)،وتعرف على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض

[43] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص292،293.

[44] هاني محمد البوعاني،المرجع السابق،ص.5.

النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد،وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.[45]

كذلك عرفت الوساطة على أنها:"إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي،وذلك من خلال استخدام وسائل مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف.[46]

وبعبارة أخرى فالوساطة ، وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل،يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو أن يصدر قرارا ملزما.[47]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم الركائز التي تقوم عليها الوساطة والتي تتمثل في:

1) الوساطة من بين الأساليب التي لا يمكن فرضها،وإنما تتخذ طواعية وبعد رضا أطراف النزاع عليها وذلك بخلاف القضاء الذي يجبر الأطراف على المثول أمام المحكمة.
2) ليس للوسيط سلطة الفرض والإلزام ،فمهمته تقتصر على محاولة تقريب نظر الأطراف والذين لهم كامل السلطة والحرية في قبول آراء الوسيط من عدمها.

---

[45] دليلة جلول،الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية،دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2012،ص.21.

[46] علي عيسا بني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2008،ص.71.

[47] علاء أبا ريان،المرجع السابق،ص.65.

3) الوسيط عبارة عن طرف ثالث،يتولى مهمة إيجاد حل توافقي بين الأطراف،وغالبا ما يكون شخصا ليس له صلة بالنزاع وإنما يكون شخصا محايدا.[48]

فالوساطة على الرغم من أنها لا تنتهي بقرار ملزم إلا أنها تحظى بقبول من أطراف المنازعات الذين يفضلون حسم منازعاتهم عبر الوسائل الودية،حيث أنها تهدف إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع المطروح،وذلك قبل رفع أيّ شكوى أمام جهاز تسوية المنازعات،وتزويد طرفي النزاع بكافة الحلول الودية لفض النزاع،مع إعطائهم الفرصة الكاملة للاطلاع على الحلول المقترحة،والسماح لهم بإبداء وجهة نظرهم وتعليقاتهم حولها،وتحقيق هذا الهدف مرتبط بمدى كفاءة وخبرة الوسيط،والذي يتعين عليه في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية:

1) بدأ أعمال الاتصال بين الطرفين أو تسهيلها في حال ما إذا كان الأطراف مباشرين في عملية المفاوضات،ويقوم الوسيط بتسهيل المفاوضات عن طريق توفير الوسائل الكفيلة بذلك ،كما يقدم المساعدة للمفاوضين المبتدئين والذين ليس لهم استعداد،أو لا يملكون مهارات التفاوض.

[48] محمد إبراهيم أبو الهيجاء،التحكيم الالكتروني(الوسائل الالكترونية لفض النزاعات-الوساطة والتوفيق-التحكيم-المفاوضات المباشرة)،ط.2،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.27.

2) يعمل الوسيط على اكتشاف المشكلة وتمكين الأطراف من تفحصها من منظورات مختلفة وتحديد حقوق كل منهم ،ويحدد الخيارات المتبادلة التي ترضي الطرفين وينظر فيها.[49]

وتتخذ الوساطة أنواعا متعددة تتمثل في:

1) **الوساطة البسيطة**: هي التي تقترب من نظام التوفيق من خلال وجود شخص يسعى إلى تقريب وجهات نظر المتنازعين.

2) **الوساطة القانونية**:وهي التي يكون بصددها نص قانوني ينص على إحالة أطراف النزاع إلى الوساطة قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.[50]

3) **الوساطة الاستشارية**:وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير استشارة في موضوع النزاع،ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع.

4) **الوساطة القضائية**:وهي الوساطة المعمول بها في النظم الأنجلوساكسونية،حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف المتنازعين باللجوء بداية إلى الوساطة،وقد أخذ بها المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ.ج.[51]

---

[49] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.42.

[50] صديق سهام،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،مذكرة ماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،2013،ص.41.

[51] علاء أباريان،المرجع السابق،ص.66.

وتشترك آلية الوساطة مع آليتي المساعي الحميدة والتوفيق في نفس الإجراءات،حيث تكون سرية وخاصة المواقف التي يتخذها أطراف النزاع خلال هذه الإجراءات،وينبغي ألا تخل بحقوق أيّ من الطرفين في أية سبل أخرى وفق هذه الإجراءات،طبقا للفقرة 2 من المادة 5من مذكرة التفاهم.[52]

كما أن اللجوء إلى الوساطة أو المساعي الحميدة أو التوفيق لا يخضع لأية قيود ومواعيد،بحيث يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب اللجوء إليها في أيّ وقت طبقا للفقرة 3 من المادة 5 من مذكرة التفاهم،ويجوز بدءها في أيّ وقت وإنهاءها في أي وقت،وإجراءها في أيّ مكان،فهي بذلك تعد وسائل سهلة ومرنة.[53]

أيضا وطبقا لفقرة 4 من المادة 5 من مذكرة التفاهم،فإنه عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات،ينبغي للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التسوية خلال فترة 60 يوما إذا ما اعتبر طرفا النزاع معا أنّ المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.[54]

فهذه الطرق السلمية للتسوية، لم تحدد لها مذكرة التفاهم أي آجال،باستثناء حالة وحيدة هي لجوء الأطراف المتنازعة إلى المشاورات ثم اختيارها بعد ذلك توقيف المشاورات والذهاب إلى الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة،ففي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز أي وسيلة من هذه الوسائل فترة 60 يوما يبدأ حسابها من تاريخ تلقي الطرف المدعو إلى التشاور طلب التشاور.

[52] سمير محمد عبد العزيز،المرجع السابق،ص.423.

[53] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.55.

كما نصت الفقرة 6 من المادة 5 من مذكرة التفاهم على أنه:" يجوز للمدير العام للمنظمة بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية النزاع".

غير أنّ هذه الفقرة لا تعني أنّ الأعضاء المتنازعين عليهم الانصياع إلى عرض المدير العام لمنظمة التجارة العالمية،،بل أنّ المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تبقى دائما أمرا اختياريا للأطراف المتنازعة[55].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية،وإن كان يستطيع القيام بحكم وظيفته باستخدام كل من المساعي الحميدة أو الوساطة كوسيلتين لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية،إلا أنّ قيامه بالتوفيق كان يحتاج إلى شيء من التفاصيل داخل نطاق المادة 5 من مذكرة التفاهم،حيث أنه من الثابت في إطار قواعد القانون الدولي العام،أنّ التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات لا يسند إلى شخص بمفرده.

وعموما فإنّ هذه الوسائل تتميز،بأنّ الأطراف المتنازعة لا يضعون حل النزاع رهنا بالإجراءات التي يتخذونها وحدهم،وإنما يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حله،دون أن يكون لهذا الأخير الفصل في تسوية النزاع،ذلك أنّ الأمر يتوقف في الحقيقة على إرادتهم وموافقتهم،إذ أنّ كل الاقتراحات والحلول التي يقدمها غير الأطراف بالتطبيق لهذه الوسائل،يجب لدخولها حيز النفاذ،أن تحوز على موافقة أطراف النزاع.[56]

[55] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.55.

[56] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.333.

وينتج عن مباشرة الوساطة،بما في ذلك التوفيق والمساعي الحميدة،إما فض النزاع والتوصل إلى حل مرض للطرفين،وفي غير ذلك فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى طلب تشكيل فريق التسوية،على أنه يجوز مواصلة إجراءات الوساطة أو المساعي الحميدة أو التوفيق في نفس الوقت الذي تجري فيه عملية إنشاء الفريق،وذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة (إنشاء فريق التسوية) أثر موقف للوسائل الدبلوماسية المعتمدة في نظام تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية،لأنّ هدف المنظمة من خلال هذه التسوية، هو التوصل إلى حل مرض اتفاقي بين الطرفين،وهو ما لا يتحقق إلا من خلال هذه الوسائل الودية.[57]

أمّا عن أوجه الاختلاف بين الوساطة وآليتي المساعي الحميدة والتوفيق،فإنّ الوسيط يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقدم اقتراحاته لحل النزاع،في حين نجد أنّ القائم بالمساعي الحميدة يقتصر دوره على محاولة إقناع الأطراف بالتفاوض دون أن يقدم اقتراحات لحل النزاع.

وبالنسبة للوساطة والتوفيق،نجد أنّ كل من الوسيط والموفق عبارة عن شخصين محايدين يعملان على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين،بغية التوصل إلى إيجاد حل للنزاع،إلا أنّ الدور الذي يلعبه الوسيط أكثر فعالية مقارنة بالموفق،ذلك أنّ الوسيط يعمل على تسهيل الأمر للمتنازعين،وإيجاد الحلول التي يكون لها الأثر الكبير في حسم النزاع القائم بينهم،بينما الموفق، فيقترح بنفسه حلا صلحيا يمكن أن يحسم النزاع.[58]

وما يمكن ملاحظته هو أنّ مذكرة التفاهم قد اشتملت على نصوص تضمنت معاملة تفضيلية للبلدان الأقل نموا والطرف في نزاع قائم،ويأتي هذا من خلا ل سعي منظمة التجارة العالمية إلى إيلاء اهتمام

[57]عبد الرءوف أولاد سا لم،المرجع السابق،ص.43.

[58]علاء أبا ريان ،المرجع السابق،ص.70.

خاص لهذه البلدان نظرا للظروف القائمة فيها،منها تمديد فترة المشاورات كما تم ذكره سابقا،أما في مجال الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة،فإنّ مذكرة التفاهم تجيز للمدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات في حال عدم توصل المفاوضات إلى حل مرض للأطراف إذا كان أحدهما من البلدان النامية،أن يعرض مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ،وذلك قبل طلب تشكيل فريق التسوية،ويكون ذلك في شكل مساعدة منه،إلا أنه لا يتم ذلك إلا بطلب من الدولة ،وهذا ما جاء في مضمون الفقرة 2 من المادة 24 من مذكرة التفاهم.[59]

[59] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.43.

الفصل الثاني: التسوية القضائية للنزاع التجاري الدولي

رأت الو.م.أ أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد مذكرة التفاهم، أنّ أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية،لا يكون إلابإتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعين لخلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقيات الغات،وانتصرت الو.م.أ لرأيها على أساس أن الحلول القضائية عادة ماتكون واضحة بالنظر إلى تطبيق قواعد ملزمة ومعروفة سلفا،وبحيث لا تختلف الحلول كثيرا من حالة إلى أخرى في المنازعات المتشابهة،وبما يؤدي إلى تواتر أحكام وحلول قضائية بما ساهم في إرساء قواعد راسخة للغات وتوحيد المعايير التي يتم إتباعها في تسوية المنازعات بين الدول،وكذلك التوصل إلى حلول عادلة تقضي على أي خلاف في التطبيق يمكن أن ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية،كما أنّ إتباع الأسلوب القضائي في تسوية المنازعات من شأنه ولا شك،أن يعزز مبدأ المعاملة بالمثل والتجارة الحرة ،وبما قد يجنب الدول الدخول في حروب تجارية.

ولقد كانت النتيجة النهائية لمفاوضات جولة الأوروغواي حاسمة في إسباغ الصبغتين القضائية والقانونية على آليات تسوية المنازعات.[64]

مما يجعل مذكرة التفاهم يغلب عليها الأسلوب القضائي على حساب الدبلوماسي،لأنها فصلت في وضع قواعد الأسلوب القضائي واختصرت في وضع أسس الأسلوب الدبلوماسي،فعلى الرغم من أنّ مذكرة التفاهم جعلت التشاور مرحلة لا بد منها للانتقال إلى التسوية القضائية التي تظل وسيلة أساسية يمكن

[64] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.8،9.

لأي عضو في المنظمة أن يلجأ إليها،إلا أنها جعلت الأسلوب القضائي حاكما على سائر الطرق الأخرى لتسوية النزاعات،علاوة على تخصيص أغلب النصوص القانونية في مذكرة التفاهم للأسلوب القضائي.[65]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطرق القضائية ،هي كالإجراءات الدبلوماسية مبنية على إرادة الأطراف المتنازعة،إذ أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام،وخاصة الدول،لا يمكن أن يخضع لمقاضاة طرف ثالث ما لم يوافق على ذلك صراحة،إلا أنّ الاختلاف يكمن عندما يتم التعبير عن هذه الموافقة،فهنا تلتزم الأطراف المتنازعة بأن تطبق القرار الصادر عن الجهاز القضائي.[66]

[65] تم تنظيم الأسلوب الدبلوماسي في المادتين 4 و5 من مذكرة التفاهم،في حين خصصت المواد من 6 إلى 27 للأسلوب القضائي.

[66] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع،بيروت،ط.1 ،2011،ص.493.

المبحث الأول:التحكيم التجاري الدولي

يعتبر أقدم وسيلة عرفتها الشعوب والأمم والحضارات القديمة،ولقد اتسم مفهومه في البداية بالبساطة حيث قيل عنه في هذه المرحلةبأنه:" طريقة تبدو ابتدائية لحل النزاعات مادامت تتمثل في عرض تلك النزاعات على مجرد خواص ميزتهم الوحيدة هي كونهم اختيروا من قبل طرفي النزاع".

أي أنه لم تكن له قواعد قانونية تنظمه،كما لم تكن هناك هيئات دولية مختصةوإنما كانت تتسم ممارسته من قبل أفراد يختارون من طرفي النزاع.[67]

وقد أدت زيادة التبادل التجاري واتساع نطاقه إلى ضرورة الاهتمام أكثر بالتحكيم،وذلك لتلاءم هذه الوسيلة مع منازعات التجارة الدولية،فأصبح التحكيم من الموضوعات الهامة التي تشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي الدولي وعلى مستوى معظم الأنظمة القانونية المقارنة على اختلاف نظمها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية، لهذا ظهر التحكيم كضرورة ثابتة من الضرورات ومستلزمات التجارة الدولية،كما أنه أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملاتهم،فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ ذلك العقد، ولا شك أن ذيوع التحكيم واتساع مجاله في حقل التجارة

[67] قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية(التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)،ط.2،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2006،ص.222.

الدولية يرجع إلى عدة اعتبارات أهمها: رغبة المتعاملين في الأسواق الدولية في التحرر قدر الإمكان من القيود التي توجد في النظم القانونيةالدولية.[68]

كما أنّ التحكيم يستند إلى إرادة الأطراف،فهم الذين يختارون الأشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم،كما لهما اختيار مكان التحكيم والقواعد الوجبة التطبيق،وفي هذا الصدد يرى أرسطو أنّ :"أطراف النزاع يفضلون التحكيم عن القضاء،لأن المحكم يرى العدالة،بينما القاضي لا يرى إلا التشريع.[69]

إلا أنّ أهم سبب في كون التحكيم من أكثر الطرق نجاعة في تسوية النزاعات،أنه يجمع بين مرونة الإجراءات إذا ما قارناه بالقضاء وسلطة المحكم في إنهاء النزاع بحكم ملزم إذا ما تمت مقارنته بالطريق الدبلوماسي.

[68] جارد محمد،دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2010،ص.2.

[69] سعيد يوسف البستاني،القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،2004،ص.258.

ولقد أجازت مذكرة التفاهم اللجوء إلى التحكيم السريع بموجب المادة 25،والذي يعتبر وسيلة بدبلة من وسائل تسوية المنازعات ويساعد على حل بعض النزاعات المرتبطة بمسائل يحددها الأطراف بوضوح،وييسر التوصل إلى حل بشأنها ولا يمكن اللجوء إليه إلا بناءا على اتفاق الأطراف ،فالتحكيم المنصوص عليه بموجب المادة 25 من مذكرة التفاهم،يفسر أنّ واضعي اتفاقات منظمة التجارة العالمية قد حاولوا أن يوجدوا صيغة حديثة وحيوية وسريعة لإيجاد تسوية شبه ودية لبعض المنازعات التي قد تحدث.[70]

إلاأنه طالما أنّ مذكرة التفاهم لم تضع مددا زمنية للتحكيم ،فلا يمكن وصفه بالسريع حيث أنه يمكن أن يأخذ وقتا أطول مقارنة بالطرق الأخرى التي تتم في آجال معينة،وتجدر الإشارة،أنه بناهية سنة 2001 استخدم أعضاء منظمة التجارة العالمية ولأول مرة المادة 25 الخاصة بالتحكيم.

المطلب الأول:مفهوم التحكيم التجاري الدولي

تجدر الإشارة إلى أنّ التحكيم الذي سيتم معالجته،هو التحكيم الذي يسري في مواجهة نزاعات بين تجار في معاملات تجارية،والذي يعتبر أحد الوسائل البديلة المتاحة في مرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء،وسوف يكون الأساس لوصف هذه الوسيلة هو القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،الذي أقرته اليونسترال في 1985/7/21.[71]

[70] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.339.

71عمر سعد الله،المرجع السابق،ص.273.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعرّف التحكيم على أنه نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص ثالث أو أشخاص من الغير،بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي.[72]

وقد عرّفه المشرع الفرنسي،بأنه إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيه بمقتضى اتفاق تحكيم.[73]

وبعبارة أخرى فالتحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات التجارية الدولية،يقصد بها اتفاق أطراف نزاع ما على عرض نزاعهم على طرف ثالث محايد يقوم بالفصل في النزاع القائم عن طريق إصدار حكم تحكيمي ملزم للأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم التجاري الدولي

تتعدد أنواع التحكيم تبعا للمعيار المتخذ في التفرقة والتي سوف يتم التطرق إليها من خلال هذا الفرع.

1) أنواعه حسب صفة القائم بالتحكيم:ينقسم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

[72] حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،2004،ص.44.

[73] نورة حليمة،التحكيم التجاري الدولي،مذكرة ماستر في قانون إدارة الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،2014،ص.9.

أ- التحكيم الحر: هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل فيه،فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين،كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه.[74]

ب- التحكيم المؤسسي:هو التحكيم الذي يحيل فيه أطراف عقد تجاري النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم،التي تتولى تنظيم العملية التحكمية،بدءا من هيئة التحكيم،مرورا بإجراءات التحكيم،وانتهاء بصدور قرار التحكيم وتبليغه لأطراف النزاع،بمعنى اتفاق أطراف عقد تجاري على التحكيم وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة معينة.

ومثال هذا النوع من التحكيم:تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس(ICC)،وهيئة التحكيم الأمريكي(AAA)،والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID).

فمعيار التفرقة بين هذين النوعين من التحكيم هو وجود أو عدم وجود مؤسسة تحكيم تتولى العملية التحكمية.[75]

2) أنواع التحكيم حسب وقت الاتفاق عليه: ينقسم التحكيم طبقا لهذا المعيار إلى شرط تحكيم ومشارطة تحكيم.

أ- شرط التحكيم: أي الاتفاق السابق على نشوء النزاع،وهو اتفاق بين المتعاقدين على تسوية ما قد ينشأ بينهما من منازعات مستقبلا عن طريق عرضها للتحكيم للفصل فيها بحكم ملزم.[76]

---

[74] حفيظة السيد الحداد،المرجع السابق،ص.90.

[75] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص.277.

[76] أحمد محمد الرشيدي ،التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،عدد.7،ص.35.

ب- **مشارطة التحكيم**: يتم التعبير عن الاتفاق بين الأطراف عن طريق التوافق على تحكيم يتم تأسيسه بشكل لاحق على نشوء النزاع،وموضوع التوافق ينصب على تحديد أطر النزاع والاتفاق على أساليب وطرق تسمية المحكمين وعلى السلطات التي يتمتعون بها والقواعد الإجرائية والجوهرية التي يمكن تطبيقها.[77]

وعادة مايطلق على شرط التحكيم بالتحكيم الإجباري،ومشارطة التحكيم بالتحكيم الاختياري،وهي التي تمثل الأصل أو القاعدة بالنسبة إلى التحكيم الدولي عموما.[78]

وبالتالي،فالفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم،هوأنّ الأول يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل،في حين أن الثاني يتعلق بنزاع أكيد وقع فعلا.

3) **أنواعه حسب وسيلته**:ينقسم إلى تحكيم الكتروني وتحكيم تقليدي.

أ- **التحكيم الالكتروني**:إنّ هذا النوع من التحكيم جاء نتيجة للتطور التكنولوجي،وكمحاولة استغلال شبكة الأنترنيت من أجل حل النزاعات الناتجة عن العقود الدولية في المجال الاقتصادي،حيث تم إنشاء عدة مواقع الكترونية تدعو المؤسسات لعرض نزاعهم على محاكم الشبكة،ومن ذلك مثلا:الموقع الذي أوجده مركز الأبحاث في القانون العام والتابع لجامعة مونتريال والذي يقدم مساعدته للمؤسسات لإيجاد حلول لخلافاتهم،خصوصا في مجال التجارة الالكترونية وفي مجال المنافسة وحقوق المؤلف،حيث أنه يضمن السرية في الإجراءات،كما أنه لا تكون المعلومات والوثائق المقدمة من طرف الأطراف عرضة للنشر إلا بإذنهم.[79]

[77] علي زراقط، ،المرجع السابق،ص.49.

[78] أحمد محمد الرشيدي،المرجع السابق،ص.60.

[79] نورة حليمة، المرجع السابق،ص.60.

ب- التحكيم التقليدي : هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين لتسويته خارج إطار المحكمة المختصة، من خلال الاعتماد على الكتابة على الورق،والاجتماعات المادية،أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم لكل الأطراف والهيئة التي هي من المظاهر اليومية للتحكيم.

4) **أنواعه حسب نطاقه**:ينقسم إلى تحكيم داخلي و تحكيم دولي.

أ- التحكيم الداخلي:يعني أنه يتوجب تطبيق القانون الداخلي، و تجتمع كل عناصره في نفس الدولة و هذا من حيث موضوع النزاع و جنسية الأطراف و المحكمين و القانون المطبق و مكان التحكيم.[80]

ب- التحكيم الدولي: نصت المادة 1 فقرة 3 من القانون النموذجي في التحكيم الصادر عن اليونسترال 1985 المعدل في 2006 على:

يكون التحكيم دوليا في حالات ثلاث:

1) إذا كان مقر عمل طرفي التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

2) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

-مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به .

3) إذا اتفق الطرفان صراحة على أنّ موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.[81]

المطلب الثاني:إجراءات التحكيم

[80] شريف الطباخ،التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه،ط.1.، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2008،ص.31.

[81] مناني فراح،المرجع السابق،ص.57.

كقاعدة عامة فإنّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،يتطلب قيام الأطراف بتحديد القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها عند النظر في النزاع.[82]

ولقدنصت المادة25 فقرة 2 من مذكرة التفاهم على أنه "باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها، و يخطر جميع الأعضاء بأيّ اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم ".[83]

الفرع الأول :اتفاق التحكيم

يشمل اتفاق التحكيم الصورتين التقليديتين المعروفتين وهما :شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.[84]

واتفاق التحكيم، هو نقطة البداية في إجراءات التحكيم، حيث أنه لا تحكيم بدون اتفاق التحكيم ولا يجوز إجبار أطراف النزاع بأي حال من الأحوال على اللجوء إلى التحكيم.

ولقد عرفته المادة 1/7 من القانون النموذجي لليونسترال:" اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل.[85]

---

[82] *Jean Robert ,l'arbitrage de droit interne et droit international, Dalloz ,Paris, France ,1993, pp 99.*

[83] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.57.

[84] عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط. 2 ،2004،ص.27.

[85] أحمد بوخلخال،نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر،رسالةماجيستير،كليةالحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر،2013،ص.99.

أما عن الصيغة التي يرد فيها شرط التحكيم فليس هناك صيغة معينة وإنما يجب أن تكون الصيغة واضحة ومحددة المعالم كي لا تثير تفسيرات مختلفة لدى الأطراف المتنازعة أو لدى المحكمين،وقد أوردت بعض القواعد التحكمية الدولية أمثلة على صيغ شرط التحكيم لكي يتمكن الأطراف من الاستئناس بها عند وضعهم للشرط،ومنها ماجاء في قواعد التحكيم التي وضعتها اليونسترال،حيث جاء في هامش المادة الأولى من القواعد المذكورة النموذج التالي لصياغة شرط التحكيم:"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا.[86]

كما نصت الفقرة 2 من المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:" يجب أن يكون التحكيم مكتوبا و يعتبر الاتفاق مكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وساءل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل اتفاق، أو في تبادل المطالبة و الدفاع الذي يّدعي فيها أحد الطرفان وجود اتفاق و لا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مسند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد".[87]

---

[86] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعدوالاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية،مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الإصدار.2،ط. 1 ،2006،ص.110 .

[87] القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،الصادر عن اليونسترال 1985،ملحق رقم 2 بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران1985،المعدل في 2006.

وتجدر الإشارةأنه يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات سير التحكيم في اتفاق التحكيم وفقا للمادة 19 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:" مع مراعاة أحكام هذا القانون،يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم.

فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق،كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة ،وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها".[88]

وطبقا للمادة 20 من نفس القانون فللطر فان حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فإن لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعين هذا المكان، على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية ، بما في ذلك راحة الطرفين

كما لهما حرية الاتفاق على اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم،فإن لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعينها،والتي لا يجوز تغيرها بعد اختيارها بأي وسيلة كانت في أي ظرف كان،طبقا للمادة 22 من نفس القانون.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فتفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع،وأي اختيار لقانون دولة ما أو

[88] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص.164.

نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس قواعدها الخاصة بتنازع القوانين،ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك".[89]

حيث يمكن القول بأن المحكم يستطيع أن يلجأ إلى نظام تنازع القوانين في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يوجد بها محل إقامته،كما يمكن القول بأنّ للمحكم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص للدولة التي يحمل الأطراف جنسيتها أو التي يوجد بها موطنهم المشترك،غير أنّ هذا الحل من الصعب الأخذ به في مجال التحكيم الدولي ومعاملات التجارة الدولية حيث يمكن ألا يكون للأطراف في الغالب جنسية مشتركة أو موطن مشترك.[90]

وإذا لم يعين الطرفان أية قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق طبقا للفقرة 2 من للمادة 28 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[91]

الفرع الثاني:تشكيل محكمة التحكيم

تعتبر عملية اختيار هيئة التحكيم من العمليات المهمة التي تسبق البدء باجرات التحكيم،وذلك بالنظر للدور المحوري الذي يقوم به المحكم أثناء سير إجراءات الخصومة التحكيمية بين الخصوم.

فيمكن تعريف المحكم بأنه:" الشخص الذي اتفق الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إليه للفصل فيه دون المحكمة المختصة.[92]

---

[89] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص.164.

[90] نورة حليمة،المرجع السابق،ص.96.

[91] فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص.192.

فكقاعدة عامة،إنّ تشكيل محكمة التحكيم يحكمها مبدءان أساسيان وهما:

أ- مبدأ حرية اختيار محكمة التحكيم: إذ لا بد أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار هيئة التحكيم،فإذا اتفق الأطراف على طريقة اختيار المحكمين،فإنه يجب الالتزام بما تم الاتفاق عليه،فالثقة في حسن تقدير المحكم وعدالته وحياده من بواعث الاتفاق على التحكيم.

ب- مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم في اختيار المحكمين: يقصد به أنه لا يكون لأحدهم أفضلية على البقية، فمثلا لا يجوز أن يسند إلى طرف معين اختيار أعضاء هيئة التحكيم دون الأطراف الأخرى.[93]

ولقد نصت المادة 10 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:"للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين، فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة".

كما نصت الفقرة 2 من المادة 11 من نفس القانون على:" للطر فان حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة".

وأضافت الفقرة 3:" فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي:

أ- في حالة التحكيم بثلاث محكمين يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعين المحكم الثالث،وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعين المحكم خلال 30 يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر،أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال 30 يوما من تعينهما وجب أن تقوم بتعينه بناءا على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة المسماة في المادة 6.

---

[92] أسعد فاضل منذيل،أحكام التحكيم وإجراءاته ،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية،دارنيبور،الأردن،2008،ص.108.

[93] لزهر بن سعيد،كرم محمد زيدان النجار،التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 9 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط.1،ص.81.

ب- إذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعينه بناءا على طلب أحد الطرفين،المحكمةأو السلطة المسماة في المادة 6.

ولقد جاء في الفقرة 4 :"في حالة وجود إجراءات تعين اتفق عليها الطرفان:

أ- إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات أو

ب- إذا لم يتمكن الطرفان أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات أو

ت- إذا لم يقم طرف ثالث وإن كان مؤسسة بأداء أي مهمة موكلة إليه في هذه الإجراءات،فيجوز لأي من الطرفان أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 أن تتخذ الإجراء اللازم ما لم ينص الاتفاق على إجراءات التعين على وسيلة أخرى لضمان التعين.[94]

كذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، حيث ترك لسلطان الإرادة تعين المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم فيما يتعلق بالتحكيم الدولي،حيث نصت المادة 1041 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم.

وفي غياب التعين، وفي حالة صعوبة تعين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

أ- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

[94] المادة 11 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،نفس القانون السابق.

ب- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر،إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

فيفيد نص هذه المادة بأنّ التحكيم الذي يجري على التراب الوطني،فإنه مع ذلك يكون دوليا،ففي حالة عدم تعين هيئة التحكيم أو حصول عراقيل جعلت تعين المحكم غير ممكن أو تم تعينه ولكن حدث طارئ أدى إلى التخلي عنه كالوفاة مثلا،ففي جميع هذه الحالات خول المشرع لمن يهمه التعجيل من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا ومعيار هذا الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصها التحكيم،أما إذا كان التحكيم الدولي يجري خارج الجزائر ويختار أطراف التحكيم القواعد القانونية الإجرائية المعمول بها في الجزائر،فيتم رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر للفصل في إشكالية تعين هيئة التحكيم[95]

وفي حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ حسب المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وينتهي عمل المحكم بصدور حكم تحكيمي(في حالة إذا كان فردا)أو قرار تحكيمي(إذا كان متعددا).

[95] صديق سهام،المرجع السابق،ص.211،212.

الفرع الثالث:تنفيذ حكم التحكيم

بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي فإنّ صدوره في دولة وتنفيذه في دولة أخرى يثير صعوبة كبيرة في التنفيذ، وذلك نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف وتنفيذ تلك القرارات،فعندما يتعلق الأمر بحكم أجنبي نجد أنّ الحديث يتطرق إلى الاعتراف والتنفيذ، وهذا ما نجده في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع كاتفاقية نيويورك لعام1958 واتفاقيات جنيف لسنة1927،فالفرق بين الاعتراف بالحكم التحكيمي وبتنفيذ الحكم التحكيمي متمثل في أنّ الحكم قد يعترف به ولكن لا ينفذ،وفي حال نفذ فمن الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية.

و لقد جرت محاولات عديدة وحثيثة بهدف توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية نيويورك لسنة1985،واتفاقية جنيف لسنة1927 واتفاقية واشنطن لسنة 1965،فجميع هذه الاتفاقيات تركت إجراء تنفيذ الحكم التحكيمي إلى القواعد القانونية للبلد المراد تنفيذا لحكم فيه،بالإضافة إلى حصر رقابة المحكمة أو الجهة المختصة بإضفاء الصفة التنفيذية للحكم على مراجعة القرارات لمعرفة استيفائها للشروط الشكلية وإتباع القواعد الإجرائية بشكل صحيح.[96]

أما بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فلقد نصت المادة 35 منه على أنّ قرار التحكيم يكون ملزما بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه وينفذ بناءا على طلب كتابي يقدم إلى محكمة

[96] نورة حليمة،المرجع السابق،ص.113.

مختصة،كما أكدت الفقرة 2 على أنه، على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثوق حسب الأصول أو صورة منة مصدقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة7 أو صورة له مصدقة حسب الأصول، و إذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول.

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري،فإنّ حكم التحكيم الدولي قد يصدر في الجزائر أو خارجها وبعد صدوره والتوقيع عليه من قبل المحكمين،وجب إيداعه لدى السلطة المختصة حسب المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،لأنه بغير إيداع حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة لايمكن إصدارالأمربالتنفيذ،ومؤدّى ذلك أنّ القاضي لا يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدارالأمر بالتنفيذ إلاإذا تم إيداعه،ولا يكفي أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداعأصل حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة،بل يجب كذلك تقديم طلب التنفيذمرفقا بالوثائق التالية:أصل حكم التحكيم أو نسخة منه،أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها وأن تكون هاتين الوثيقتين مصحوبتين بالترجمة إلىاللغة العربية،نسخة محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا.[97]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكيم الدولي إذا أثبت من يتمسك بهاو وبوجودها وكان الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي طبقا لفقرة 1 من المادة 1051،من نفس القانون،لذلك يتعين على من يتمسك بحكم التحكيم الدولي أن يقدم أصل الحكم التحكيمي أو القرار التحكيمي مرفقا باتفاق التحكيم أمام المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها إذا جرى

[97] بوكريطة موسى،القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2012،ص.124.

التحكيم في الجزائر أوأمام محكمة محل التنفيذإذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الجزائر،طبقا للفقرة 2 من المادة 1051. و يصدر رئيس المحكمة المختصة المذكورة سابقا أمرا بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ، إذا توفرت الشروط القانونية المذكورة و حينئذ يصبح حكم التحكيم سندا تنفيذيا جزائريا ينفذ بقوة القانون الجزائري.

الفرع الرابع:انقضاء التحكيم

ينتهي التحكيم بأحد الطرق التالية:

1) إنجاز المهمة الموكولة إلى المحكم أو إلى المحكمين،وبمعنى آخر عند الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالنظر في النزاع وحسمه،وذلك بصدور القرار إذا كان القائم بالتحكيم فردا،أو الحكم إذا كان القائم بالتحكيم لجنة تحكيم، وبالشكل الذي يقتضيه القانون أو القواعد الإجرائية.[98]

ولقد نصت المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:"تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي".

2) ينتهي التحكيم بأمر من القائم بالتحكيم سواء كان فردا أو لجنة تحكيم،في حالة ما إذا أصبح التحكيم من دون جدوى(سحب الدعوى،الاتفاق على إنهاء النزاع)،حيث نصت على ذلك المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي:".....أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة".

[98]فوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص.236.

وتنص الفقرة 2من المادة 32 من نفس القانون على:" على هيئة التحكيم أن تصدر أمرا بإنهاء إجراء التحكيم:

أ- إذا سحب المدعي دعواه أو إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأنّ له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع.

ب- إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات.

ت- إذا وجدت هيئة التحكيم أنّ استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأيّ سبب آخر.[99]

[99] المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،نفس القانون السابق.

المبحث الثاني:تسوية النزاع التجاري الدولي أمام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية

تعتبر وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات أهم نقطة تحول في نظام تسوية المنازعات،وهذا مقارنة مع ماكان معمولا به في اتفاقية جات 1947،ولعل أبرز سمة جاءت بها وثيقة التفاهم تتمثل في إقرارآليات جديدة عن الآليات المعتادة تستخدم لفض النزاعات التجارية القائمة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية،حيث تتميز الآلية المستحدثة بإمكانية تحريك الدعاوى أمام جهاز تسوية المنازعات من طرف واحد في النزاع دون شرط وجود اتفاق مع الطرف الآخر في إنشاء وتكوين فريق التسوية الخاصة،علاوة على تحديد اختصاصاتها،وأيضا إنشاء هيئة استئنافية ترفع إليها الطعون في قرارات فريق التسوية بالإضافة إلى آلية تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات ،والتي سوف يتم إدراجها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: فريق التسوية الخاصة

أتاحت مذكرة التفاهم للدول الأعضاء عرض منازعاتهم على فريق التسوية الخاصة[100]،والتي يتم إنشاؤها وتكوينها وفقا لآليات وإجراءات محددة وطبقا لاختصاصات واضحة،مع توفير عامل السرية والحياد للأعضاء في منازعاتهم،كما يكون لهؤلاء الأعضاء في حالة الرضا عن قرارات هذه الفرق عرض منازعاتهم على جهاز الاستئناف.[101]

الفرع الأول: إنشاء فريق التسوية الخاصة

يعتبر التشكيل أول خطوة من خطوات عمل الفريق،ذلك أنّ هذه الآلية لا تباشر عملها تلقائيا بمجرد وقوع نزاع مابين أعضاء منظمة التجارة العالمية حول موضوعاتها،وإنما تقوم هذه الآلية بتوافر أمرين،يتمثل الأول في تقديم الطلب والثاني في قرار تشكيل الفريق.

1) تقديم طلب إنشاء الفريق:

يتم تشكيل فريق التسوية بناءا على طلب الدولة العضو الشاكي، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوبا.

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

---

[100] تجدر الإشارة إلى أنّ مذكرة التفاهم قامت بنوع من الخلط الغير مبرر في إطار المصطلحات،حيث أطلقت مصطلح التحكيم على التحكيم السريع وأيضا على فريق التسوية،ولقد تم استعمال مصطلح فريق التسوية الخاصة في هذه المذكرة بدلا من فريق التحكيم،لتجنب الوقوع في الخطأ من قبل القارئ.

[101] فتحي خيري البصيلي،المرجع السابق،ص.341.

أ- تاريخ ونتيجة المشاورات،إذ يلتزم العضو الشاكي ببيان ما إذا كان قد لجأ إلى إجراء مشاورات سابقا بخصوص النزاع،ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى فريق التسوية إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر وبغض النظر عن نتيجتها.

ب- الوصف الدقيق لموضوع النزاع، وذلك من أجل الوقوف على النقط التي تعتبر خرقا لاتفاقات منظمة التجارة العالمية الصادرة من العضو المشكو منه.

ت- تقديم ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى، حيث يبين الشاكي النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية، والتي تعطي للطرف الشاكي الحق في رفع شكواه وعرضها أمام فريق التسوية.

ث- تحديد طبيعة عمل الفريق، وبيان ما إذا كانت الدولة الشاكية ستلتزم بنفس الاختصاصات العامة للفريق، أم أنها ستحدد اختصاصات أخرى، وفي الحالة الثانية يتعين أن يشتمل الطلب على تلك الاختصاصات المقترحة.[102]

2) قرار جهاز تسوية المنازعات بإنشاء الفريق:

بعد تقديم طلب إنشاء وتشكيل فريق التسوية،يأتي الدور على جهاز تسوية المنازعات ،لاتخاذ قراره بإنشاء هذا الفريق،فيتم تشكيل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك،في موعد لايتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز،إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق،ويصدر القرار بتشكيل الفريق في اجتماع للجهاز يدعى

[102] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.58.

إليه لهذا الغرض خلال 15 يوما من تاريخ الطلب،مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام على الأقل.[103]

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع قرار تشكيل الفريق يصاغ دوما في شكل سلبي،أي بصيغة عدم إنشاء الفريق،على عكس قواعد الغات،حيث كانت تعمل وفقا لقاعدة الإجماع الايجابي التي تتطلب موافقة جميع الأطراف المتعاقدين،بما في ذلك الخصوم أنفسهم على تشكيل فريق التسوية ،وهذا يعني أنّ كل طرف متعاقد يملك حق اعتراض واقعي على قرار إنشاء الفريق التسوية،وبالتالي تعطل عملية التسوية ابتدءا وبطريقة تحكمية.

إلا أنه انقلبت هذه القواعد في إطار منظمة التجارة العالمية وأصبحت قائمة على أساس الإجماع السلبي، وبتعبير آخر فإنّ إنشاء فريق التسوية لا يمكن تعطيله لأنه سيتم وفقا لقاعدة الإجماع السلبي،أي أنّ طلب أحد الخصوم إلى جهاز تسويةالمنازعات بإنشاء فريق التسوية سوف تتم تلبيته حكما، لأنّ عملية تعطيله تحتاج إلى اعتراض جماعي من الأطراف، بما في ذلك الخصوم أنفسهم،كما أنّ اعتماد القرار الذي سيصل إلى فريق التسوية أو جهاز الاستئناف سوف يكون تلقائيا وفقا لقاعدةالإجماع السلبي ومن ثمة فإنّ عدم اعتماده يحتاج إلى اعتراض من الأعضاء جميعهم بما في ذلك العضو الرابح للدعوى.[104]

ويعتمد في تعين أعضاء فريق التسوية على قاعدة التخصص والخبرة،إذ يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين لهذا العمل سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين،بما فيهم الأشخاص الذين سبق وأن كانوا أعضاء في فرق مماثلة أو ممن عملوا كممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له أو عملوا في

[103] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.53.

[104] ياسر الحويش،تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي تحكمية أم إحكام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد.26، عدد.2،2010،ص.17،18.

تدريس قانون التجارة الدولية،أو نشرت لهم مؤلفات في هذا المجال،أو عملوا كمسئولين كبار في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء،بمعنى أن تتوافر لديهم الخبرة الأكاديمية والعملية في ميدان التجارة الدولية وسياستها.[105]

ويشترط فيمن يعين في فريق التسوية،أن يكون من ذوي الخبرة العالية ومن المؤهلين تأهيلا عاليا في مجال قانون التجارة الدولية والسياسة التجارية الدولية،وبمجرد اختيارهم فإنهم يمارسون عملهم باستقلال تام،ويجب على الأعضاء الامتناع عن إصدارأية تعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم فيما يتصل بالقضايا المطروحة عليهم.[106]

وتعرض الأمانة العامة على طرفي النزاع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق،ولا يجوز لطرفي النزاع الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب ملحة،أمّا إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق لأسماء أعضاء الفريق خلال 20 يوما من إنشائه،كان على المدير العام بناءا على طلب أيّ من الطرفين وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية،أن يقوم بتشكيل الفريق وذلك بتعين من يعتبرهم الأنسب وبعد التشاور مع طرفي النزاع،طبقا للفقرة 7 من المادة8 من مذكرة التفاهم،ويقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بإخطار الأعضاء بتكوين فريق التسوية بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلم رئيس الجهاز الطلب، وقد راعت مذكرة التفاهم إعطاء بعض المرونة في تكوين فريق التسوية،خاصة عندما يتعلق الأمرّ بالبلدان النامية،حيث قررت أنه حينما يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو

[105] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة،2002-2003،ص.226.

[106] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009،ص.405.

من البلدان المتقدمة،يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية ،إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.[107]

ويتكون فريق التسوية من عدد وتري،أي عدد فردي،إذ جاء في مضمون المادة 8 فقرة 5 من مذكرة التفاهم مايلي:« تتكون فرق التسوية من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 أيام من إنشاء الفريق،على أن يتكون من 5 أشخاص،ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء » .[108]

وفي سبيل ضمان الاستقلال التام لأعضاء فريق التسوية،فإنّ نفقاتهم تغطى من ميزانية منظمة التجارة العالمية،بما في ذلك نفقات السفر والإقامة وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناءا على توصية لجنة الميزانية والمالية والإدارة.[109]

وفي حالة تعدد الشكاوى أمام جهاز تسوية المنازعات حول موضوع واحد،فلقد نصت المادة 9 فقرة 1 من مذكرة التفاهم على:"يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد،تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هده الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية وينبغي حيثما أمكن تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى". [110]

فمن أجل تخفيف العبء والضغط على فريق التسوية من جهة ومن أجل تحقيق السرعة في حل النزاعات وتفادي تناقض الأحكام من جهة أخرى،فإنّ المادة السالفة الذكر تجيز تشكيل فريق واحد للنظر في أكثر من نزاع في نفس الوقت(ضم النزاعات)،ويلاحظ أنّ هذه المادة بدأت بعبارة – يجوز- أي أنّ هذا

---

[107] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.56.

[108] سمير محمد عبد العزيز،ص.425.

[109] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،المرجع السابق،ص.405.

[110] مروك نصر الدين ،المرجع السابق،ص.64.

الإجراء هو استثناء عن الأصل،والمتمثل في تشكيل فريق تسوية بخصوص نزاع واحد،أماّ عن تعددية القضايا المعروضة على فريق واحد،فإعمالها متوقف على الإجازة الصادرة إمّا عن طريق اتفاق الأطراف المتنازعة،أو بموجب قرار يصدره جهاز تسوية المنازعات لهذا الغرض،مع موافقة أعضاء النزاع عليه،ويشترط في هذه القضايا أن تكون من موضوع واحد ومتعلقة بذات التدابير المطبقة على كل واحدة منها وأن لا يؤدي هذا الجمع في القضايا إلى الإخلال بأيّ حق من حقوق الأعضاء المتنازعة، وإذا شكّل أكثر من فريق للنظر في نزاعات تتمحور حول موضوع واحد،فإنه ينبغي قدر الإمكان مراعاة أن تكون هذه الفرق تتشكل من نفس الأعضاء،على أن يتم برمجة جدول للنظر في كل قضية على حدى.[111]

ومن بين القضايا المتعددة التي أنشأ بشأنها فريق تسوية واحد للنظر بخصوصها،نجد قضية الريبان (الجمبري)،حيث اشتمل هذا النزاع على أربع شكاوى مقدمة من طرف كل من الهند ،ماليزيا،وباكستان وتايلاند،ضد الو.م.أ،حيث أنه وبتاريخ 1997/05/25،تم إنشاء فريق تسوية واحد للنظر في هذه الشكاوى.[112]

وهناك أيضا مجموعة من القضايا رفعت أمام جهاز تسوية المنازعات،وتتعلق بموضوع واحد،ومع ذلك شكل بخصوصها أكثر من فريق للنظر فيها،ومن هذه الشكاوي نجد قضية المقاييس الخاصة بصناعة السيارات،حيث تقدم كل من الاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية بشكاوى منفصلة ضد

---

[111] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.61.

[112] ناصر غنيم الزيد،تسوية المنازعات التجارية الدولية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية(تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير)المنعقدة في الرياض،2006،ص.7،مقال منشور على الموقع الالكتروني:
20،www.aljees.com تاريخ زيارة الموقع:2014/11/20.

اندونيسيا ،وتتعلق بذات الموضوع،وبموجب هذه الشكاوى فقد تم تشكيل ثلاث فرق تسوية للنظر في الموضوع.[113]

الفرع الثاني:وظائف فريق التسوية الخاصة

تنص المادة 11 من مذكرة التفاهم على مايلي: "وظيفة فريق التسوية هي مساعدة جهازتسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة،لهذا ينبغي لأيّ فريق تسوية أن يضع تقيما موضوعيا للأمر المطروح عليه،بما في ذلك تقيم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة،وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين."

ويلاحظ أنّ هذه المادة قد اشتملت على جملة من الوظائف الملقاة على عاتق فريق التسوية،حيث تنصّب هذه الوظائف جميعها في غاية واحدة،وهي تقديم المساعدة للجهاز،وبالتالي فإنّ أول خطوة يقوم بها فريق التسوية في سبيل هذا الغرض تتمثل في فحص النزاع موضوعيا،أي فحص موضوع القضية والتأكد من مدى خضوعه لأحد الموضوعات التي تضمنتها الاتفاقات المشمولة.[114]

وتتمثل هذه الموضوعات في التجارة في السلع والخدمات،والجوانب المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية،والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف،ذلك أنّه لا يمكن لمنظمة التجارة العالمية مطلقا النظر في نزاع خارج هذه الموضوعات،ويعمل فريق التسوية على البحث عن أية نتائج يكون لها تأثير بارز على القرارات

[113] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،المرجع السابق،ص.408.

[114] جديد رابح،المرجع السابق،ص.108.

والتوصيات التي سيصدرها الجهاز بخصوص النزاع المعروض ،وبما أنّ المفاوضات لا تنقضي بإنشاء فريق التسوية ،فإنّ هذا الأخير وظيفته الالتزام بالتفاوض المستمر مع طرفي النزاع،قصد التوصل إلى حل مرض للنزاع،وفي سبيل ذلك يقوم الفريق بإتاحة وتوفير كافة الوسائل والإمكانيات التي من شأنها تمتين عملية المفاوضات،وإذا ما أخل الفريق بهذه الوظائف،فإنه يجوز للأطراف الادعاء بذلك أمام جهاز تسوية المنازعات.[115]

الفرع الثالث:اختصاصات فريق التسوية

إنّ لفريق التسوية اختصاصات محددة ووظائف معينة،وأسلوبا معينا في مراعاة التفاصيل والجزئيات،كما أنه يتميز بالرغم من ذلك ،بقدر كبير من الفعالية والتنظيم،وتحكمه قواعد هامة للإدارة يبرز فيها دور سكرتارية منظمة التجارة العالمية،وبالتالي تتمثل اختصاصات فريق التسوية فيما يلي:

1) الاختصاصات العامة:

يكون لفريق التسوية الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله:أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة،اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع ،والموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات ،أن يتوصل الفريق إلى نتائج من شانها مساعدة الجهاز لتقديم توصيات أو اقتراحات أو قرارات لتسوية النزاع وفقا للاتفاقات المشمولة.[116]

[115] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.359.

[116] المرجع السابق،ص.355.

وإذا رأى الفريق أي تعارض مع الاتفاقات المشمولة،فإنه يوصي بأن يعدل العضو هذا الإجراء المخالف،كما يمكن له اقتراح توصيات بهذا الشأن،واقتراح كيفية تنفيذ هذه التوصيات،وهو ما حصل في النزاع القائم بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية الملابس القطنية.[117]

وفي حال ما إذا لجأ الأطراف إلى تقديم أحكام بخصوص موضوع نزاعهم،وذلك عن طريق المذكرات التي يقدمونها أمام الفريق،فإنّ هذا الأخير يكون من اختصاصه مناقشة هذه الأحكام،والتأكد من مدى مطابقتها مع نصوص الاتفاقات المشمولة.[118]

2) **الاختصاصات الخاصة:**

هذه الاختصاصات يتم تحديدها بمعرفة رئيس جهاز تسوية المنازعات،وبالتشاور مع طرفي النزاع وفي غضون 20 يوما من تشكيل فريق التسوية الخاص،ولا يقتصر إعمال هذه الاختصاصات على أطراف النزاع المعني،بل يتم تعميمها على جميع الأعضاء في النزاعات القادمة،وفي حال تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة فمن حق أيّ عضو بمنظمة التجارة العالمية تقديم طعن بخصوصها.[119]

[117] في هذه القضية تقدمت كوستاريكا بشكوى ضد الو.م.أ،تتعلق بالقيود التي اتخذتها هذه الأخيرة على استيراد القطن والملابس الداخلية المصنوعة من الفيبر،حيث قرر الفريق في 1996 أّن هذه القيود مخالفة لاتفاق المنسوجات والملابس(ATC)،وقرر أيضا أنّ الو.م.أ، ومن خلال تطبيقها للقيود بأثر رجعي،تكون بذلك قد خالفت ما ورد في اتفاق (ATC)،وأوصى الفريق بأن تضع الو.م.أ الطعن المقدم من طرف كوستاريكا حيز التنفيذ فورا عن طريق رفع القيود،وطبقا لالتزاماتها في اتفاق (ATC).

[118] المادة 7 فقرة 2 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[119] عبد الرءوف أولاد سالم، المرجع السابق،ص.64.

والواقع العملي أثبت أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى تحديد مثل هذه الاختصاصات (الخاصة)،ذلك لأنّ غالبية الأطراف تتفق على السير في النزاع وفق الاختصاصات العامة المشار إليها بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من مذكرة التفاهم.[120]

الفرع الرابع: عمل فريق التسوية

بعد إنشاء فريق التسوية وتعين أعضائه،يبدأ رسميا بمباشرة أعماله ،ولذا يقصد بعمل الفريق الإجراءات المتخذة من الفريق لفض النزاع المنظور على مستواه،بداية من تحديد جدول الجلسات،ثم تبادل المذكرات،إلى غاية صدور التقرير النهائي الفاصل في النزاع.

واعتبارا من كون تقارير فريق التسوية تمتاز بطابعها الإلزامي،والتي لا يمكن مخالفة مضامينها إلا عن طريق استئنافها في حدود ما يسمح به القانون،فإنّ اتفاق التفاهم قد قام بتحديد هذه الإجراءات تحديدا دقيقا،وحماها بموجب نصوص قانونية،بما يحفظ احترامها من طرف كل من الفريق وأطراف النزاع.

ولقد نصت الفقرة 1 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على أن:" يقوم فريق التسوية بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق رقم 3 الذي اشتمل عليه اتفاق التفاهم،إلا إذا قرر الفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع إتباع قواعد أخرى،وفي كل الأحوال ينبغي أن يحرص فريق التسوية على توفير أكبر قدرمن المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير ودون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع".[121]

[120] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.357.

[121] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.58.

وتكون اللغة المستخدمة في العمل هي إحدى اللغات الرسمية لمنظمة التجارة العالمية،وهي (الإنجليزية والاسبانية والفرنسية)،إلا أنه غالبا ما يتم استعمال اللغة الانجليزية،على أن يترجم التقرير إلى اللغتين الأخرتين.[122]

وحرصا على تسوية النزاع في أقرب وقت ممكن،فقد أوجبت مذكرة التفاهم أن يقوم أعضاء فريق التسوية بعد التشاور مع طرفي النزاع إن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته بإعداد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة ،مع مراعاة أنه في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف،ينبغي على طرفي النزاع وفريق التسوية بذل كل الجهد الممكن للتعجيل بالإجراءات،كما يتعين على الفريق عند تحديد الجدول الزمني أن يحدد للأطراف المتنازعين مواعيد نهائية لتقديم مذكراتهم المكتوبة مع إعطائهم وقتا كافيا لإعداد تلك المذكرات،وينبغي على هؤلاء الأطراف عندئذ الالتزام الكامل بهذه المواعيد.[123]

ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يودع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع،والمبدأ هو أن يقوم الطرف الشاكي بتقديم مذكراته الأولى قبل الطرف الآخر المشكو في حقه،إلا إذا قرر فريق التسوية عند تحديد الجدول الزمني للقضية وبعد التشاور مع أطراف النزاع على قيامهم بتقديم مذكراتهم الأولى في نفس الوقت.[124]

كما أكدت مذكرة التفاهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في النزاع،إذ نصت المادة 10 في فقرتها الأولى على أن يأخذ فريق التسوية في اعتباره

[122] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.390.
[123] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.59.
[124] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.64.

بطريقة كاملة مصالح طرفي النزاع ومصالح أي من الأعضاء الآخرين وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع،وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في أي أمر معروض على فريق التسوية،فإنه يجب أن يتاح لهذا العضو إذا ما أخطر الجهاز بمصلحة جوهرية فرصة لإبداء مايراه وأن يتكلم في الموضوع وأن يقدم مذكراته مكتوبة بصدده،وتقدم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التسوية.[125]

وتكون جلسات الفريق ومداولاته والوثائق المقدمة له سرية،ولا يسمح بحضور أيّ عضو حتى ولو كان طرفا في النزاع ،إلا إذا طلب الفريق منهم ذلك،وعند أول اجتماع رسمي للفريق فإنه يتيح المجال للطرف الشاكي لعرض نزاعه وتبيان الأسس التي يقوم عليها،وبعد ذلك يأتي دور المشكو في حقه لإبداء وجهة نظره في ادعاءات الشاكي،كذلك فإنه بإمكان الطرف الثالث[126]،إبداء ملاحظاته وآرائه حول موضوع النزاع،وتقدم هذه الادعاءات والملاحظات بحضور جميع الأطراف،وتتاح لهم فرصة الاطلاع عليها.[127]

ويتولى الفريق دراسة الموضوع المعروض على جهاز تسوية المنازعات في ضوء أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع.[128]

فيقدم تقيما موضوعيا للنزاع ووقائعه ومدى انطباق واحد من الاتفاقات المشمولة،وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع،فإذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين،اقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى الحل،أمّا إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية

---

[125] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.63.

[126] الطرف الثالث:هو كل عضو له مصلحة جوهرية في نزاع قائم،ومثال ذلك: النزاع القائم بين الإتحاد الأوروبي والو.م .أ في قضية قانون حق المؤلف الأمريكي والتي انضمت إليها كأطراف ثالثة كل من استراليا واليابان وسويسرا.

[127] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.65.

[128] جابر فهمي عمران ،المرجع السابق،ص.379.

للطرفين،وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا للنتائج التي خلصت إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة.[129]

وإذا كان أحد طرفي النزاع عضو من بلد نام،فيجب أن يذكر في التقرير الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه هذا العضو،وذلك لأنّ اتفاق التفاهم قد نص على بعض المزايا وجانب من المعاملة التفضيلية للدول النامية أثناء استخدامها لآلية تسوية المنازعات.[130]

ويمر التقرير عند صدوره بمرحلتين :ففي المرحلةالأولى يقوم الفريق بإعداد تقرير على شكل مسودة ترسل إلى طرفي النزاع،ويمنح لهم أجل لإبداء ملاحظاتهم حول مضمون التقرير وبعد انتهاء هذا الأجل يصدر فريق التسوية تقريرا مؤقتا،ولهذا تسمى هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة،ويرسل كذلك إلى طرفي النزاع ويجوز لأي طرف أن يطلب كتابيا من الفريق إعادة النظر في جزئية معينة من التقرير،وذلك في أجل يحدده الفريق،وبناءا عليه يجتمع الفريقللنظر في جوانب هذا الطلب،أمّا إذا لم ترد أيّ تعليقات من الأطراف على التقرير المؤقت،فيتحول هذا الأخيرإلى تقرير نهائي ويجري تعميمه على باقي أعضا ء المنظمة.[131]

ويجب كقاعدة عامة ،ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته محسوبة من تاريخ الاتفاق على تشكيله وتحديد اختصاصاته إلى تاريخ تقريره النهائي لطرفي النزاع 6 أشهر،ماعدا الحالات المستعجلة بما فيها تلك الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف فتكون الفترة 3 أشهر على الأكثر، والحقيقة أنّ تقصير مدة عمل الفريق على هذا النحو يستهدف بالدرجة الأولى زيادة كفاءة الإجراءات.[132]

---

[129] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.64.

[130] حسن البدراوي،المرجع السابق،ص.7.

[131] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.66.

[132] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.67.

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقرير خلال 6 أشهر أو خلال 3 أشهر في الحالات المستعجلة،يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير،كما يجب عليه تقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير،طبقا للفقرة 9 من المادة 12 من مذكرة التفاهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء 9 أشهر.[133]

ومع ذلك يجوز لفريق التسوية بناءا على طلب الطرف الشاكي أن يعلقّ عمله في أي وقت لمدة لا تزيد عن 12 شهرا،وفي هذه الحالة تمتد الفترات المحددة أصلا لتعميم التقرير وبما يعادل فترة التعليق،وإذا تجاوزت مدة تعليق العمل على فترة 12 شهرا،فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.[134]

وقد استخدمت الأطراف الشاكية هذا الحق (تعليق عمل فريق التسوية)،في منازعات عديدة لعل أشهرها هو النزاع بين الو.م.أ والاتحاد الأوروبي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في كوبا،حيث تم الاتفاق بينهما على إيقاف نظر النزاع أمام فريق التسوية،بعدما تقدم الاتحاد الأوروبي بتعليق عمل الفريق وذلك بعد اتصالات دبلوماسية ومفاوضات شاقة بين الجانبين،وقد استمر التعليق أكثر من 12 شهرا مما جعل سلطة إنشاء الفريق وفقا لنص المادة 12فقرة 12 منقضية بالتقادم.[135]

وبعد إعداد التقرير من طرف فريق التسوية يعمم على أعضاء منظمة التجارة العالمية،وبعد مرور فترة 20 يوما يعتمده جهاز تسوية المنازعات خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء،إلا إذا قدم أحد الأطراف استئنافا ،فلا يعتمد التقرير إلا بعد انتهاء الاستئناف ،كما لا يعتمد

[133] حسن البد راوي،المرجع السابق،ص.8.

[134] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.68.

[135] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.393.

إذا قرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير،طبقا للفقرة 4 من المادة 16 من مذكرة التفاهم.[136]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع القضايا يقدم فيها طعن بالاستئناف بعد صدور قرار فريق التسوية بشأنها،إذ قد يستجيب الطرف المخالف لقرار الفريق،وما قد يشجع على ذلك أنّ معظم قرارات جهاز الاستئناف – إذا لم يكن كلها – تأتي مؤيدة لتقارير فريق التسوية،ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين كوستاريكا والو.م.أ بشأن الملابس القطنية ،حيث أنه بعد إخفاق المشاورات تم تشكيل فريق التسوية الذي انتهى إلى أنّ القيود التي فرضتها الو.م.أ غير مبررة على أساس ادعاء الإغراق وادعاء الضرر بالصناعات الوطنية،وقامت الو.م.أبإخطار جهاز تسوية المنازعات بسحب إجراءاتها (قيودها) المطبقة ضد كوستاريكا في مارس 1997،قبل اعتماد تقرير الفريق من قبل جهاز تسوية المنازعات في أبريل 1997.[137]

المطلب الثاني: آلية الاستئناف

[136] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.403.

[137] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق،ص.415.

من بين السمات الهامة لنظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية،مرحلة المراجعة من خلال الاستئناف،وهي سمة افتقدها نظام تسوية المنازعات الذي كان قائما في ظل اتفاق الجات 1947،والذي يعتبر بمثابة ضمانة أساسية لكفالة عدالة ونزاهة التقارير الصادرة عن فريق التسوية،فنظرا لخطورة المنازعات التي ينظر فيها الفريق والتي لها تأثير مباشر على أوضاع التجارة الدولية،فيقتضي أن يتم النظر فيها على درجتين(مرحلتين)،وهو ماعملت به المنظمة من خلال ابتكارها لجهاز الاستئناف الدائم،وتعتبر هذه الآلية من بين الوسائل المستحدثة على مستوى منظمة التجارة العالمية،إذ تم إعمالها بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية،وقد نظمت هذه الآلية بواسطة نصوص احتوتها مذكرة التفاهم.

الفرع الأول: تشكيل جهاز الاستئناف

جهاز الاستئناف شأنه شأن فريق التسوية،تتم إدارته عن طريق أعضاء تناط بهم مهمة النهوض بأعماله وتسييره،إلا أن الفرق بين الآليتين،يتمثل في كون منظمة التجارة العالمية قد قامت بإنشاء جهاز دائم للاستئناف وهو أحد الأجهزة شبه قضائية التي تقوم عليها المنظمة،في حين أنه لا يوجد على مستوى المنظمة فريق دائم للتسوية،وإنما يتم إنشاء فريق لكل نزاع إذا ما طلبت الأطراف المتنازعة ذلك ،أمّا جهاز الاستئناف فيحتاج لهذا الطلب لبدأ اختصاصه وليس لإنشائه،وبحجة أن الجهاز لا يباشر مهامه إلا في حال ماإذا تقدم أحد الأطراف أو كلاهما بطلب يبين فيه عزمه على استئناف تقرير فريق التسوية،وهو مانصت عليه المادة 16 فقرة 4 من مذكرة التفاهم.[138]

[138] عمرسعدالله،المرجع السابق،ص.311.

يتكون جهاز الاستئناف من 7 أشخاص ،مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما،ويجب أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات ،وبالتالي فإنه لا يجوز لهم تلقي أي تعليمات من حكوماتهم بخصوص عملهم كأعضاء لجهاز الاستئناف،وعليه فإنّ لهم كامل الاستقلالية والحياد،فهم في الواقع أشبه بالقضاة،لذا يجب أن يكونوا في معزل عن أية عوامل خارجية من شأنها التأثير على قراراتهم.[139]

ويعين أعضاءه لفترة 4 سنوات بناء على اقتراح من المدير العام ورؤساء هيئة تسوية المنازعات.[140]

ويجوز إعادة تعين أي منهم مرة واحدة،إلا أنّ مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاد اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعينهم،ويختار هؤلاء بالقرعة وتملأ الشواغر لدى حدوثها،ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة منصبه المدة المتبقية من ولاية سلفه.[141]

ويتكون جهاز الاستئناف من هيئتين:رئيس وسكرتارية،ويتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء السبعة،وتدوم فترة عمله سنة واحدة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ويقوم الرئيس بالمراقبة والإشراف على عمل جهاز الاستئناف،كما يقوم بأية أعمال أخرى قد يكلفه بها أعضاء جهاز الاستئناف،وفي حال شغور منصب الرئيس،فإنه يتم انتخاب أحد أعضاء جهاز الاستئناف لمزاولة هذا المنصب وللفترة المتبقية من العهدة السابقة.[142]

---

[139] خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق،ص. 418-421.

[140] محفوظ لعشب،المنظمة العالمية للتجارة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006،ص.154.

[141] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.417.

[142] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.72.

أمّا سكرتارية جهاز الاستئناف فتتألف من رئيس وعدد من المساعدين ولا تضم في عضويتها أيّ عضو من أعضاء جهاز الاستئناف وتتمثل مهمة السكرتارية في تقديم الدعم الإداري والقانوني الذي يحتاجه جهاز الاستئناف.[143]

ونظرا لكثرة القضايا للمعروضة على جهاز الاستئناف من جهة ومشقة العمل في هذا المجال من جهة أخرى،فإنه يتم تشكيل دائرة استئنافية لكل استئناف مرفوع أمام جهاز الاستئناف،تتكون من 3 أعضاء من جهاز الاستئناف،حيث يعين أعضاءها بشكل عشوائي دون وجود أية قواعد أو معايير،وينتخب أعضاء هذه الدائرة رئيس لها يتولى مهام التنسيق والإشراف،وتوجيه وإدارة عمل الدائرة الاستئنافية، والتي ينتهي وجودها بعد انتهائها من النظر في الاستئناف المخصص لها.[144]

الفرع الثاني:اختصاصات جهاز الاستئناف

[143] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.426.

[144] المرجع السابق،ص.422.

حددت مذكرة التفاهم اختصاصات جهاز الاستئناف في إقرار أو تعديل أو نقض ما توصل إليه فريق التسوية من استنتاجات ونتائج حول النزاع الذي نظر فيه أو صدر تقرير بشأنه،طبقا للمادة 17 فقرة 13.[145]

فبعد رفع التقرير إلى جهاز الاستئناف،يقوم هذا الأخير بدراسة النزاع للوقوف على مدى تطابق الانتهاكات الحاصلة على ما ورد في الاتفاقات المشمولة،فإذارأىأن الأسباب والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق من خلال تقريره تتناسب مع وقائع القضية والاتفاقات المشمولة،فإنه يصدر تقرير بإقراره لما ورد في تقرير فريق التسوية،وهو ماجاء في تقرير جهاز الاستئناف في قضية –حماية براءات الاختراع– والتي كان طرفاها كلا من كندا والو.م.أ.[146]

أمّا إذا توصل الجهاز بعد الدراسة إلى موافقته على الاستنتاجات المتوصل إليها من قبل فريق التسوية،بيد أنه لم يوافق على الأسباب التي دفعت الفريق إلى تقرير تلك الاستنتاجات،ففي هذه الحالة يصدر جهاز الاستئناف تقريرا يتضمن تعديل ماورد في تلك الأسباب ،ومن القضايا التي اكتفى فيها جهاز الاستئناف بتعديل بعض ماورد في تقرير الفريق،نجد النزاع القائم بين الو.م.أوالأرجنتين،حيث أنّ هذه الأخيرة قامت بفرض رسوم على الجوارب والمنسوجات والملابس،وذلك زيادة على المعدلات المفروضة.[147]

وإذا لم يوافق جهاز الاستئناف على الاستنتاجات ولا على الأسباب، فإنه يصدر تقرير بنقض ماورد في تقرير فريق التسوية،وفي إطار مباشرة جهاز الاستئناف لاختصاصاته فإنه لا يمكن له مطلقا إصدار تقرير في

[145] عبد الرءوف أولاد سالم ،المرجع السابق،ص.73

[146] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.70.

[147] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.377.

اختتام مهامه يتضمن إعادة التقرير المستأنف إلى فريق التسوية المصدر له لإعادة النظر فيه،وذلك تقيدا بما ورد في المادة 17 فقرة 13 من مذكرة التفاهم.[148]

فمثلا يمكن أن يتقدم الطرف الشاكي إلى فريق التسوية بطلب يتضمن وجود الكثير من الانتهاكات التي يتعرض لها بمقتضى نصوص اتفاقات منظمة التجارة العالمية،إنّ هذا الأمر يجعل فريق التسوية أمام مهمة شاقة تتطلب دراسة النصوص القانونية الواردة بالاتفاقات المشمولة،ومحاولة تقييم قانوني للوقائع ومدى انطباق تلك الاتفاقات عليها، إلاأنّ فريق التسوية قد يتناول بعض الادعاءات القانونية التي يعتبرها ضرورية لحسم النزاع،لذلك نجد جهاز الاستئناف قد يقوم بنقض تقارير الفريق لتجاهلها بعض الانتهاكات الواردة في ادعاءات الطرف الشاكي،إلا أنّ التساؤل الذي يطرح هو أنه كيف يستطيع جهاز الاستئناف أن يعالج هذا النوع من النزاع فهو من ناحية لا يستطيع أن يعيد النزاع مرة أخربإلى فريق التسوية ،ومن ناحية أخرى ،فإنّ اختصاصاته مقيدة بالمسائل القانونية والتفسيرات القانونية الواردة في تقرير الفريق؟

الواقع هو أنّ جهاز الاستئناف يقوم بنفسه باستكمال عملية التحليل القانوني للنزاع،من أجل التوصل إلى تسوية النزاع القائم بين أعضاء منظمة التجارة العالمية،وتحقيق الفاعلية لأداء آلية مذكرة تسوية المنازعات،وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحليل القانوني للنزاع تعتبر من قبيل الاجتهاد المحض لجهاز الاستئناف،فلم تنص عليه مذكرة التفاهم في أي موضع.[149]

الفرع الثالث: نطاق استخدام آلية الاستئناف

[148] عبد الخالق الدحماني،المرجع السابق،ص26.

[149] خير فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.380.

يعتبر الاستئناف من الوسائل المخول استعمالها لطرفي النزاع فقط دون سواهم،فلا يمكن إلا للطرف الشاكي أو المشكو منه طلب استئناف تقرير فريق التسوية،ويرجع ذلك إلى رغبة منظمة التجارة العالمية في تحقيق فعالية آلية تسوية المنازعات،لأنّ المصلحة الحقيقية في النزاع تعود لطرفيه لا غير،فقد يحصل أن يكون الاستئناف بشكل مفرد،وذلك عندما يلجأ طرف واحد فقط للاستئناف،وهذا النوع من الاستئناف هو الأكثر شيوعا،ذلك أنّ الطرف الصادر ضده الحكم هو غالبا من يبادر بطلب الاستئناف.[150]

ومنأمثلة ذلك قضية الجازولين المقدمة من طرف كل من فنزويلا والبرازيل ضد الو.م.أ كطرف مشكو منه،حيث أنه وبعد صدور تقرير الفريق قامت الو.م.أباستئنافه دون غيرها من الأطراف.[151]

كما قد يكون الاستئناف مزدوجا،كأن يتقدم كلا الطرفين بطلب استئناف تقرير فريق التسوية كلا منهما في الجانب الذي يخصه،ويجتمع جهاز الاستئناف وينظر في الطلبين معا،وهو ما حصل في

النزاع القائم بين الو.م.أ والإتحادالأوروبي في قضية –ضريبة المبيعات– أين تقدم كل من الطرفين بطلب استئناف تقرير فريق التسوية.[152]

[150] جديد رابح،المرجع السابق،ص.109.

[151] محمد صفوت قابل،منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2008،ص.86.

[152] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.74.

ولا تملك الأطراف الثالثة(الأعضاء من غير أطراف النزاع الذين أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في النزاع)،حق استئناف التقرير،ذلك أنّ إتاحة الفرصة لهم قد يعيق رغبة الطرفين في التوصل إلى حل لنزاعهم،وإنما يمكن لهم في هذا المجال وبعد حدوث الاستئناف إخطار الجهاز بطلبهم والمتضمن رغبتهم في إيداع مذكرات كتابية توضيحية للمسائل التي تهمهم في التقرير المستأنف،أو إبداء ملاحظات شفهيةأمام جهز الاستئناف. [153]

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية التي توصل إليها الفريق في تقريره النهائي طبقا للفقرة 6 من المادة 17 من مذكرة التفاهم،ويقصد بالمسائل القانونية تلك التي تتعلق بوجود حق أو مدى كيفية احترام هذا الحق،عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليه،ومن ثمة تتميز المنازعة القانونية بانطلاقها أساسا من اعتبارات قانونية محضة،كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض من نصوص إحدى اتفاقات منظمة التجارة العالمية،وهذه المسائل تعد من صميم اختصاص جهاز الاستئناف،إلا أنّ الأمر لا يقف عند وضع حدود فاصلة بين الأمور الواقعية والمسائل القانونية.[154]

فالأسئلة التي يوجهها أطرف النزاع إلى فريق التسوية أو جهاز الاستئناف لا تسير في اتجاه واحد في الكثير من الأحيان،فبعض لأسئلة أو الطلبات تكون في جزء منها قانونية وفي الجزء الآخر واقعية،فقد يكون النزاع في جوهره قانونيا،لكن تترتب عليه نتائج أخرى،فتتدخل الأمور الواقعية في إعادة تغيره وتشكيله والحقيقة هو أنّ اتساق أو عدم اتساق الأمور الواقعية مع نصوص الاتفاقات المشمولة هو أمر قانوني.[155]

الفرع الرابع: عمل جهاز الاستئناف

[153] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.70.

[154] جابر فهمي عمران، المرجع السابق،ص.195.

[155] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.429،430.

يسير جهاز الاستئناف في عمله وفق الإجراءات التي يضعها بالتشاور مع رئيس جهاز الاستئناف،وبعد الاتفاق على هذه الإجراءات يجب أن تبلغ إلى الأعضاء ليكونوا على دراية بها،ويحرص الجهاز والأطراف على أن تكون الإجراءات المتبعة في غاية السرية،وفي إطار السرية،فإنه لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع هيئة الاستئناف حول النزاع المعروض عليها طبقا للفقرة 10 من المادة 17 من مذكرة التفاهم.[156]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره،وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9 من المادة 4 في حال انطباقها،وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقرير خلا ل 60 يوما،فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير،ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما،طبقا للمادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم.[157]

ولضمان احترام أجل 60 يوما،فإنه قد تم تحديد آجال محددة لكل إجراء من إجراءات عمل جهاز الاستئناف فنجد أنّ المذكرة الكتابية للمستأنفين يجب أن تقدم في أجل لا يزيد عن 15 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف،والمذكرات الكتابية للمستأنف ضدهم والأطراف الثالثة والمذكرات الإضافيةالأخرى،فتقدم في أجل لا يتجاوز 25 يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاستئناف أمام الجهاز وتتم المرافعة الشفوية في أجل محدد ب 30 يوما من تاريخ التقدم بطلب الاستئناف،على أن يعمم تقرير

[156] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص.313.

[157] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.75.

جهاز الاستئناف على باقي الأعضاء في أجل يتراوح من 60 إلى 90 يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف.[158]

وبعد انتهاء التشاور بين أعضاء الدائرة الاستئنافية،وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمل جهاز الاستئناف،يقوم هذا الأخير بكتابة تقرير نهائي يوقعه،ويقوم بتعميمه على كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية،ويدون هذا التقرير في جلسة سرية دون أن يحضرها أطراف النزاع.

ويشتمل التقرير على مجمل الآراء التي تقدم بها أعضاء جهاز الاستئناف،وتدوّن هذه الآراء من دون ذكر أسماء أصحابها،كما يحتوي التقرير على البيانات المتعلقة بالأطراف ككل،مع ذكرالإجراءات التي تم إتباعها من طرف جهاز الاستئناف من بداية عمله إلى نهايته،ويتضمن التقرير أيضا النتائج والحقائق التي توصل إليها جهاز الاستئناف،ويكتب التقرير باللغة الانجليزية ويترجم إلى اللغة الاسبانية والفرنسية ويوقّع من طرف أعضاء الدائرة الاستئنافية.[159]

ولا تنفذ تقارير جهاز الاستئناف إلا بعد اعتمادها من طرف جهاز تسوية المنازعات،وهو الهيئة الوحيدة في المنظمة المخول لها القيام بهذا الإجراء،ويمكن للجهاز رفض تقارير جهاز الاستئناف إذا توافقت آراءأعضائه على ذلك،لكن يشترط أن يكون هذا التوافق بالرفض في أجل لا يتجاوز 30 يوما يسري من تاريخ تعميم تقرير جهاز الاستئناف على أعضاء منظمة التجارة العالمية.[160]

ويتخذ هذا الرفض في اجتماع يعقده الجهاز،وإذا لم يكن هناك اجتماع للجهاز مقرر ضمن الأجل السابق(30 يوما)،فإنّ الجهاز يبرمج اجتماعا لهذا الغرض،غير أنه لا يوجد ما يمنع الأعضاء من إبداءآرائهم

[158] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.77.

[159] المرجع السابق،ص.77.

[160] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،المرجع السابق،ص.421.

حول تقرير جهاز الاستئناف حتى إذا كان التقرير في مرحلة الاعتماد وتم مباشرة هذه الأخيرة وهذا بصريح نص المادة 17 فقرة 14 من مذكرة التفاهم.[161]

وتجدر الإشارة إلى أنه،إذا وجدت هيئة الاستئناف أنّ هناك إجراءا ما يتعارض مع أحد الاتفاقات المشمولة،فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي،كما يجوز لهيئة الاستئناف أن تقترح إلى جانب ذلك السبل التي يستطيع من خلالها العضو المعني تنفيذ تلك التوصيات،ومع ذلك فلا يجوز لهيئة الاستئناف وهي ستتخلص استنتاجاتها أو تضع توصياتها أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة [162]ولا أن تنقص منها،طبقا للمادة 19 من مذكرة التفاهم.[163]

المطلب الثالث:متابعة التنفيذ

لا يكفي مجرد النص على مجموعة من القواعد والآليات التي تسمح بالفصل في النزاع بطريقة سريعة ومحايدة لكي تتحقق عدالة العلاقات التجارية الدولية،وإنما يستلزم الأمر العمل على توفير كل الضمانات القانونية والضرورية للتنفيذ العملي للتوصيات والقرارات التي يتخذها جهاز تسوية المنازعات ضد الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها،من خلال إيجادآليات فعالة لمراقبة مدى تنفيذ هذه التوصيات والقرارات والتي يكون الهدف منها ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات وقرارات جهاز الاستئناف،والذي يعتبرأمراأساسيا من أجل التنفيذ الفعال للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

---

[161] عبد الرءوف أولاد سالم،المرجع السابق،ص.78.

[162] الاتفاقات المشمولة :هي الاتفاقات التي تتم تحت رعاية منظمة التجارة العالمية،بالإضافة إلى الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية.

[163] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.73.

الأمر الذي يحدث فعلا في إطار منظمة التجارة العالمية،حيث أنه من بين المهام المستحدثة والتي جاء ت بها مذكرةالتفاهم،إقرارأو فرض رقابة دائمة على الموقف بالنسبة لتنفيذ قرارات وتوصيات فريق التسوية وجهاز الاستئناف،وقد عهدت مذكرة التفاهم بهذه المهمة إلى جهاز تسوية المنازعات ذاته ولم ينشئ لهذا الغرض هيئة أخرى.[164]

الفرع الأول: تنفيذ التوصيات والقرارات

تشكل المادة 21 من مذكرة التفاهم أساسا قانونيا لمراقبة تنفيذ توصيات وقرارات مجلس حل النزاعات،حيث نصت على أن يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات من أجل ضمان الحلول الفعالة للمنازعات،ويكون لأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها،والتي تدرج على جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ.[165]

وتظل هذه المسألة على جدول أعمال الجهاز إلى أن يتم حلها ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك وعلى الدولة العضو المعنية أن تقوم بتزويد جهاز المنازعات بتقرير كتابي عن الموقف الحالي،وتعرض فيه التقدم الذي أحرزته لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات وذلك قبل 10 أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[166]

---

[164] محمد شوقي السيد،دور منظمة التجارة العالمية قي حل النزاعات التجارية الدولية،ص.10، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.alhewar.org، تاريخ زيارة الموقع:2015/01/22.

[165] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.73.

[166] مروكنصر الدين،المرجع السابق،ص.85.

وقد حرصت مذكرة التفاهم على تأكيد التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات وذلك من عدة نواحي ،فمن ناحية أولى ينبغي على العضو المعني أن يقوم بإعلام هذا الجهاز في الاجتماع الذي يعقده في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف بنواياها فيما يتصل بتنفيذ توصيات و قرارات الجهاز.[167]

و تطبيقا لهذه الفقرة هناك العديد من القضايا منها مثلا في النزاع الياباني،ادّعت الأطراف الشاكية أنّ الحكومة اليابانية لم تمتثل إلى تنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات في 20 نوفمبر 1996،لكن اليابان قامت بإعلام الجهاز بنواياها في التنفيذ و اقترحت أن يتم التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعقولة،و لكن لم تحدد الوقت اللازم لذلك ولم تتوصل الأطراف المتقدمة بالشكوى إلى اتفاق مع اليابان حول مفهوم الفترة المعقولة، فطلبت الو.م.أ أن يتم تقرير المسالة بالتحكيم الملزم تطبيقا الفقرة 3 من المادة 21 من مذكرة التفاهم، وقرر المحكم أنه لا توجد حاجة ملحّة للخروج عن القاعدة التي تقرر القيام بالتنفيذ خلال 15 شهرا المنصوص عليها في اتفاق التفاهم.[168]

ومن ناحية ثانية،إذا تعذر على العضو المعني الالتزام بالتنفيذ الفوري،فقد أتاحت مذكرة التفاهم فترة معقولة كما يلي:

أ- الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات.

ب- في حالة عدم إقرار الجهاز للفترة الممنوحة من العضو المعني فتكون الفترة التي يتفق عليها أطرف النزاع خلال 45 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات أو القرارات.

---

[167] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.76.

[168] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.85.

ت- إذا لم يتم الاتفاق على الفترة بين طرفي النزاع فتكون الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم[169] خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات.

وإذا لم يتفق الطرفان على محكم خلا ل 10 أيام بعد الإحالة إلى التحكيم،كان على المدير العام القيام بتعينه خلال 10 أيام بعد التشاور مع الطرفين،وينبغي أن يكون هناك توجيه للمحكم بضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف وهي 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف،إلا انّه يجوز أن تكون هذه الفترة أطول أو أقصر حسب الضرورة.

وفي حال الخلاف على وجود إجراءا ت تتخذ امتثالا للقرارات والتوصيات، أو مدى توافقها مع اتفاق مشمول،يحل الخلاف باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بما فيها الرجوع إلى فريق التحكيم الأصلي إذا

---

[169] من القضايا التي تم اللجوء فيها إلى التحكيم الملزم بشأنها لتحديد المدة المقبولة للتنفيذ،قضية قانون براءات الاختراع الكندي الذي تضمن نصا يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة في نهاية مدة الحماية (20 سنة) بستة أشهر بغرض تخزينه استعدادا لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية،هذا القانون دفع الإتحاد الأوروبي إلى رفع شكوى في 19 /1997/12 وبعد فشل المشاورات تم إنشاء فريق التسوية وصدر قرار الفريق بتأييد الإجراء الكندي في جانب إتاحة الفرصة للمنافسين لاستعمال الاختراع بغرض تقديم عينات للحصول على تراخيص قبل نهاية فترة الحماية،لكي يتسنى لهم تصديره وفي نفس الوقت اعتبر التقرير أن التخزين استعدادا للطرح في الأسواق بمجرد انتهاء المدة،إجراءيتعارض مع المادة 1/28 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية،وأيد جهاز الاستئناف قرار فريق التسوية،وفي سنة 2000 طلبت كندا مدة معقولة لتقوم بتنفيذ القرار إلا أن أطراف النزاع اختلفوا على المدة،فطلب الاتحاد الأوروبي حل الخلاف عن طريق التحكيم ،وانتهى المحكم إلى أنّ المدة هي 6 أشهر تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم ،وقامت كندا بإعلام الجهاز والأعضاء بامتثالها للقرار.

أمكن ذلك،وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه ،ولفريق التحكيم أن يمدد هذه الفترة إذا لم يستطع تقديم التقرير خلالها بشرط إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير،وتقدير المدة المطلوبة لتقديم التقرير خلالها.[170]

أما بخصوص الدول النامية،فقد نصت مذكرة التفاهم صراحة على إعطاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح هذه الدول الأعضاء فيما يخص التدابير التي كانت محلا لتسوية النزاع، كما يجب على جهاز تسوية المنازعات إذا كانت إحدى الدول النامية هي التي أثارت الموضوع، أن ينظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف، كما يجب أيضا على جهاز تسوية المنازعات في الحالات التي يكون فيها رافع القضية دولة نامية عضو لدى النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة أن لا يأخذ في الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب بل أثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا.[171]

الفرع الثاني: جزاء عدم التنفيذ

الأصل أنّ التنفيذ الكامل للتوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات هو أفضل السبل لكي تتوافق الإجراءات محل الشكوى مع الاتفاقات المشمولة،إلاأنه في حالة إخفاق العضو المشكو في حقه في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق التسوية أو جهاز الاستئناف خلال فترة زمنية لاتتجاوز 30 يوما من تاريخ اعتماد هذه القرارات والتوصيات،فإنّ التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات

[170] عبد المالك عبد الرحمان مطهر، المرجع السابق،ص.424.

[171] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص.88.

التي كان العضو الشاكي قد ألزم نفسه بها يمكن أن تعتبر إجراءات مؤقتة تتاح في مواجهة العضو المخالف(المشكو في حقه). [172]

أولا:التعويض:

التعويض وسيلة مؤقتة لحل النزاع فإذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من مذكرة التفاهم،فيجب على العضو المعني،إذا طلب إليه ذلك ،أن يدخل في موعد ليتجاوز الفترة الزمنية المعقولة،في مفاوضات مع أيّ طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين.

وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق متبادل بين طرفي النزاع حول مسالة التعويض كوسيلة مؤقتة لحل النزاع،فيجب أن يتطابق اتفاق التعويض مع الاتفاقات المشمولة وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ منظمة التجارة العالمية وخاصة شرط الدولة الأولى بالرعاية،بحيث تسري أيّ ميزة تم منحها من جانب العضو المعني إلى الطرف الآخر في اتفاق التعويض إلى بقية أعضاء منظمة التجارة العالميةوالتي لها مصلحة جوهرية في النزاع،أو بعبارة أخرى،إنّ اتفاق التعويض يخضع لمبدأ عدم التميز.

ولقد اهتم جهاز تسوية المنازعات بالتأكيد على أن أي ترتيبات خاصة يقوم بها بعض الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق تعويض بينهما بموجب المادة 22فقرة2 من مذكرة التفاهم، يجب ألا تخرق مبدأ عدم التميز،وقد عبر ممثل الحكومة الاسترالية عن ذلك الأمر حينما أشار إلى الاقتراح بشأن اتفاق التعويض

[172] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،المرجع السابق،ص.426.

بين كل من الو.م.أ والاتحاد الأوروبي،أنه يجب أن يحظى هذا الاقتراح بالتوافق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية،خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم التميز.[173]

ثانيا:تعليق التنازلات:

التعليق للتنازلات و غيرها من الالتزامات من قبل الطرف الشاكي، هو الجزاء الذي يفرض على العضو المخالف في حالة إخفاقه في الاستجابة لقرارات و توصيات فريق التسوية أو جهاز الاستئناف، و أيضا إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على التعويض، و يهدف هذا الإجراء أو الجزاء إلى تحقيق التوازن بين المصالح و المزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة، و أيضا هذا الجزاء تعويض للعضو الشاكي عن الأضرار التي تلحق به من الإجراءات و التدابير التي اتخذها العضو المخالف، كما أنّ هذه الجزاءات تدفع دول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية و عدم انتهاكها.[174]

و يعتبر تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات إجراء مؤقت، بمعنى أنه يطبق فقط لحين إنهاء التدبير الذي وجد أنه متعارض مع اتفاق مشمول أو إلى أن يتم التوصل إلى حل مرض الطرفين.[175]

و لقد وضعت مذكرة التفاهم المبادئ و الإجراءات التي تحكم قيام الدولة العضو الشاكي لدى اختيارها للتنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، فمن ناحية أولى:الأصل أن يقوم الطرف الشاكي بالسعي أوّلا إلى تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي رأي فيها فريق التسوية أو هيئة الاستئناف أنه قد حصل انتهاك أو تعطيل أو إلغاء بصددها، ومن ناحية ثانية، إذا

[173] عبد الرحمان عبد المالك مطهر،المرجع السابق،ص.427.

[174] خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.491-493.

[175] جديد رابح،المرجع السابق،ص.112.

وجد الطرف الشاكي أنّ تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أصبح غير عملي أو غير فعال،جاز له تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ومن جهة ثالثة،إذا وجد الطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى القطاعات الأخرى بموجب اتفاق غير عملي أو غير فعال،وأنّ الظروف خطيرة،صار له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.[176]

ويلتزم الطرف الشاكي عند تطبيق المبادئ السابقة بمراعاة مايلي:

أ- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد فريق التسوية أوهيئة الاستئناف انتهاكا أو إلغاءا أو تعطيلا،وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

ب- العناصر الاقتصادية الأوسع المتعلقة بالإلغاء هو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.[177]

وطبقا للفقرة 3 من المادة 22 من مذكرة التفاهم،فإنه إذا قرر الطرف الشاكي أن يطلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات في قطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق أو في اتفاق آخر،فإنه يتعين عليه أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبه،كما ينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية إذا ما تعلق الترخيص بتعليق تنازلات أو التزامات أخرى في قطاعات أخرى بموجب هذا الاتفاق.

[176] عادل عبد العزيز علي السن،المرجع السابق،ص.1591.

[177] سمير محمد عبد العزيز،المرجع السابق،ص.438.

ويكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يرخص بها الجهاز معادلا لمستوى الإلغاء والتعطيل،مع مراعاة أنّ الجهاز لا يكون له الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.[178]

وإذا أخفقت الدولة العضو المعنية طبقا للتوصيات والقرارات الصادرة من الجهاز في تعديل الإجراء المخالف للاتفاق المشمول خلال الفترة المعقولة المشار إليها وعدم التوصل إلى تعويض مرض،فيكون للجهاز بناءا على طلب إصدار الترخيص بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة،ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب،ولكن إذا اعترضت الدولة العضو المعنية على مستوى التعليق المقترح أوّدعت عدم احترام المبادئ المذكورة في الفقرة 3 من المادة 22،بخصوص طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو الالتزامات،فإنّ الأمر يحال عندئذ إلى التحكيم،ويقتصر دور المحكم في هذه الحالة على الآتي:

أ- تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل،وعليه لا ينظر المحكم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها.

ب- تقرير ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات أو غيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول.

النظر في الادعاء بعدم إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3من المادة 22 الخاصة بالمبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها عند الشروع في تطبيق تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات.[179]

[178] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.101،102.

ومن القضايا التي أحيل تحديد مقدار تعليق التنازلات والالتزامات فيها إلى التحكيم الملزم،قضية النزاع حول القيود على واردات الو.م.أ من القطن،فبعد صدور قرار فريق التسوية وجهاز الاستئناف لصالح البرازيل،تقدمت البرازيل بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات بالإذن لها بفرض جزاءات (أي تعليق تنازلاتها والتزاماتها تجاه الو.م.أ)، فاعترضت الو.م أ على عدم ملائمة مستوى الإجراءات المضادة والجزاءات التي تقدمت بها البرازيل إلى جهاز تسوية المنازعات،فأحيل الموضوع إلى التحكيم الملزم الذي قام بتحديد مستوى التعليق والجزاءات والتي يحق للبرازيل أن تقوم بها ضد الو.م.أ.[180]

ويمكن أن يتولى التحكيم فردا أو مجموعة ،وفي حالة تولي التحكيم مجموعة،فإنها تتكون من أعضاء فريق التحكيم الأصلي إذا كان أعضاءه موجودين،أمّا إذا لم يكونوا موجودين،فيتولى المدير العام تعين محكم،ويجب أن ينتهي المحكم أو المحكمين من المهمة خلال 60 يوما من انتهاء المدة الزمنية المعقولة،مع العلم أنه لا يجوز تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال مدة التحكيم،ويعتبر القرار الصادر من المحكم أو المحكمين نهائيا،وعلى الأطراف المعنية أن لا تلتمس تحكيما ثانيا،ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم أو المحكمين،ويصدر جهاز تسوية المنازعات عند الطلب،الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم،مالم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.[181]

---

[179] جلال وفاء محمدين،المرجع السابق،ص.96.

[180] عبد المالك عبد الرحمان مطهر،المرجع السابق،ص.432.

[181] عمر سعد الله،المرجع السابق،ص.319.

وإعمالا للفقرة 8 من المادة 22 من مذكرة التفاهم،يلتزم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضاتأو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة.[182]

[182] مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص.103.

الخاتمة

لقد حازت منظمة التجارة العالمية على مصداقية كبيرة من طرف الدول،وهو ما يفسر انطواء أكثر من ثلثي دول العالم تحت لوائها،إضافة إلى العديد من الدول التي هي الآن في طريق الانضمام إليها،وهذا راجع إلى سعي حكومات الدول إلى النهوض بالمجال التجاري،والذي يعتبر أهم عامل من عوامل قوة الاقتصاد العالمي.[64]

فنظام تسوية المنازعات الذي نشأ وترعرع في كنف الغات،قد تعزز وتطور في ظل منظمة التجارة العالمية وشهد نقلة نوعية منذ دخول مذكرة التفاهم دائرة النفاذ والتي تعد إسهاماكبيرا لقانون تسوية المنازعات،إذ تم استحداث جهاز لفض المنازعات كان يفتقر له الغات قبل قيام منظمة التجارة العالمية،والذي جاء لتكريس نوع من الشفافية والديمقراطية في مجال حل النزاعات التجارية،ولتجسيد مبدأ التسوية المتعددة الأطراف للمنازعات،كما أنّ هذه المذكرة عملت جاهدة على تمتين ركائز نظام تسوية المنازعات،وذلك من خلال إحاطته بجملة من النصوص القانونية الكفيلة بحمايته،أيضا عملت على تدارك النقص الذي كان موجودا في آلية التسوية في نظام جات 1947 وتحين النظام عن طريق الاعتماد على أكثر الوسائل فاعلية في حل النزاعات التجارية الدولية وذلكبإتباع إجراءات محددة والنص على قواعد معينة تحول دون تعقيد هذه الإجراءات،بالإضافة إلى السرعة في اتخاذ القرارات ،حيث أنّ هناك قواعد محددة للجدول الزمني الذي يتعين إتباعه حتى لا يطول أمد تسوية النزاع إلى الحد الذي يضر بمصلحة الأطراف المتنازعين،هذا وقد ابتكرت مذكرة التفاهم آليتين جديدتين لم تكن معهودتين من قبل في ظل الغات ولا حتى في المجال

[64] عادل المهدي،عولمة النظام الاقتصادي،العالمي ومنظمة التجارة العالمية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2003،ص.11.

التجاري الدولي عامة،وتتمثل الآلية الأولى في الاستئناف،حيث نصت مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز دائم لاستئناف تقارير فريق التسوية والتي لم تكن قبل ذلك قابلة للاستئناف بحجة أنّ فرق التسوية كانت تمثل أعلى آلية في التسوية ،وتتمثل الآلية الثانية في رقابة تنفيذ توصيات وقرارات فريق التسوية وجهاز الاستئناف،من أجل ضمان الحلول الفعالة للمنازعات.

وعلى الرغم من فعالية نظام تسوية المنازعات،ونجاحه في تعزيز دور المنظمة لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية،وعلى الرغم من عمل مذكرة التفاهم على منح وضع خاص للبلدان النامية في حال التجائها إلى استخدام آلية تسوية المنازعات في المنظمة،إلا أنه نظرا للوضع الذي تعيشه هذه البلدان في الوقت الراهن،فإنّ هذه الامتيازات الممنوحة لم تعد كافية،وهو مادفع هذه البلدان في المؤتمرات الوزارية السابقة إلى تقديم عدة اقتراحات لتحسين وضعها في نظام تسوية المنازعات داخل المنظمة،بالإضافة إلى أنّ الجزاءات المقررة في مذكرة التفاهم والمتمثلة في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد الطرف المخالف،لا تحقق التوازن والعدالة خاصة فيما بين الدول النامية والدول المتقدمة،حيث أنّ قيام الدولة النامية بتعليق تنازلاتها والتزاماتها تجاه عضو من البلدان المتقدمة لن يردع ذلك العضو لعدم تأثر اقتصاده،عكس الدول النامية التي قد يكون في تعليقها لتنازلاتها والتزاماتها ضررا بإلغائها ،لذا كان لابد من مراعاة وضع هذه الدول،وهذا بدوره سيزيد من مصداقية المنظمة داخل المجال التجاري الدولي،وهو ما سيدفع بالعديد من الدول النامية إلى تقديم طلباتها لاكتساب العضوية في المنظمة.

الملاحق

جدول ملحق رقم (01):يبين الإطار الزمني لعمل آلية فريق التسوية		
التسلسل	الإجراء	المدةالزمنية بالأسابيع
01	تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الطرف الشاكي	من 03 إلى 06
02	تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الطرف المشكو ضده	من 02 إلى 03
03	تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف، وساعته،ومكان انعقاده،جلسة الأطراف الثالثة	من 01 إلى 02
04	تسلم الردود المكتوبة من الأطراف	من 02 إلى 03
05	تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف،وساعته،ومكان انعقاده	من 01 إلى 02
06	إصدار الجزء الوصفي من التقرير إلى الأطراف	من 02 إلى 04
07	تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير	02
08	إصدار التقرير المؤقت،بما فيه النتائج والاستنتاجات إلى الأطراف	من 02 إلى 04
09	الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير	01
10	فترة المراجعة من جانب الفريق،بما فيها أية اجتماعات إضافية، محتملة مع الأطراف	02
11	إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع	02
12	تعميم التقرير النهائي على الأعضاء	03
المصدر:الملحق 03 من ملاحق وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات		

جدول ملحق رقم (02):يبين الإطار الزمني لعمل آلية الاستئناف

التسلسل	الإجراء	عدد الأيام ابتدءا من تاريخ تقديم الطلب
01	المذكرات الاستئنافية	10 أيام
02	المذكرات الاستئنافية الأخرى	15 يوما
03	مذكرات المستأنف ضدهم	25 يوما
04	مذكرات الأطراف الثالثة المشاركة،أو إخطارات الأطراف الثالثة المشاركة	25 يوما
05	الاستماع للحجج الشفوية	30 يوما
06	تعميم تقرير الجهاز	من 60إلى 90 يوما
07	اعتماد التقرير بواسطة جهاز تسوية المنازعات	من 90 إلى 120 يوما
المصدر:خيري فتحي البصيلي،المرجع السابق،ص.438.		

قائمة المراجع

I) المصادر:

1. مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،الملحق الثاني من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية،1994.
2. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،الصادر عن اليونسترال 1985،ملحق رقم 2 بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حريزان 1985، المعدل في 2006.
3. قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة في 2002.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008،(ج.ر مؤرخة في 2008/04/23)،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.

II)المؤلفات باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أسعد فاضل منذيل،أحكام التحكيم وإجراءاته،دراسةمقارنة،منشورات زين الحقوقية،دارنيبور،الأردن، 2008.
2. جابر فهمي عمران،منظمة التجارة العالمية،نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009.

3. جابر فهمي عمران،الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية،(حمايتها،تسوية منازعاتها)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013.

4. جلال وفاء محمدين،تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقات الغات،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004.

5. حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،2004.

6. خيري فتحي البصلي،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،دار النهضة العربية، مصر،2007.

7. دليلة جلول،الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

8. سعيد يوسف البستاني،القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،2004.

9. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94،ط.2،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية،1997.

10. سهيل حسين الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006.

11. سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام في السلم،ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

12. شريف الطباخ،التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه،ط.1،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2008.

13. صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية،دار الفكر العربي للنشر،القاهرة،1991.

14.عادل المهدي،عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2003.

15.عبد الله علي عبو،المنظمات الدولية(الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2013.

16.عبد المالك عبد الرحمان مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009.

17.عبد المطلب عبد الحميد،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة،2002-2003

18.علاء أبا ريان،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية،ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

19.علي زراقط،الوسيط في القانون الدولي العام،ط.1،المؤسسة الجامعية للدراسة والنشروالتوزيع،بيروت، 2011.

20.عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط.2، 2004.

21.عمر سعد الله،قانون التجارة الدولية(النظرية العامة)،ط.2،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2009.

22.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الإصدار،2،ط .2،2006.

23.قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية(التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)،ط.2،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2006.

24. لزهر بن سعيد،كرم محمد زيدان النجار،التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 9 لسنة 2008،ط.1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2010.

25. محفوظ لعشب، المنظمة العالمية لتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

26. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني(الوسائل الالكترونية لفض النزاعات–الوساطة والتوفيق– التحكيم– المفاوضات المباشرة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

27. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية،الإسكندرية،1999.

28. محمد صفوت قابل،منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية،الدار الجامعية،الإسكندرية،.2008.

29. محمد عبيد محمود،منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية،دار الكتب القانونية،مصر، 2007.

30. مروك نصر الدين،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،ط.1،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2005.

31. مناني فراح،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،دارا لهدى للنشر والتوزيع،عين مليلة ،الجزائر،2010.

ثانيا:المقالات :

1. أحمد محمد الرشيدي ،التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،عدد.7.
2. عادل عبد العزيز علي السن،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق،ص.1573،مقال منشور على الموقع الالكتروني: WWW.Dradelsum.pdf. ،تاريخ زيارة الموقع:2014/11/19.
3. ناصر غنيم الزيد،تسوية المنازعات التجارية الدولية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية(تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير)المنعقدة في الرياض،2006،مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.aljees.com ،تاريخ زيارة الموقع:2014/11/20.
4. ياسر الحويش،تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي تحكمية أم إحكام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد.26، عدد.2،2010.

ثالثا:المداخلات العلمية:

1. حسن البدراوي،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،ندوة لويبو المتخصصة للقضاة والمدعين والمحامين،المنعقدة في صنعاء في 12و13 تموز2004،ص.6،مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني: WWW.WIPO.INT،تاريخ زيارة الموقع:2015/02/03.

رابعا:الرسائل الجامعية

1. أحمد بو خلخال،نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر،2004.
2. بوكريطة موسى،القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة البليدة،ص.2012.
3. جارد محمد،دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2010.
4. جديد رابح، تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012.
5. سوالم سفيان،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014.
6. صديق سهام،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012-2013.
7. عبد الرءوف أولاد سالم،آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية،مذكرو لنيل شهادة الماستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014.
8. علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقا يد،تلمسان،2008.

9. نورة حليمة،التحكيم التجاري الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماستير في قانون إدارة الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،2014.

III﴾المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. Malcolm..Shaw, International Law, second édition, Cambridge Grotius publication limited, 1986 ..
2. Jean Robert ,l'arbitrage de droit interne et droit international, Dalloz,Paris,France,1993.

VI﴾المواقع الالكترونية:

1. أحمد بلوا في،نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية،دراسة مسيحية تحليلية، ،الموقع الالكتروني: www.univ-ecosetif .com
2. هاني محمد البوعاني،الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

WWW.arabruleiflaw.org، تاريخ زيارة الموقع:2015/02/12.

3. محمد شوقي السيد،دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية،ص.10،بحث الموقع الالكتروني:

org.www.alhewar، تاريخ زيارة الموقع:2015/01/22.

ملخص:

تعتبر منظمة التجارة العالمية من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة،والتي تم إنشاءها لغرض إدارة العلاقات التجارية الدولية فيما بين الدول التي تنطوي تحت لوائها ،والتي حاولت استدراك أهم مواطن الخل التي أعابت نظام تسوية المنازعات السابق(الغات)،وذلك من خلال إرساء آليات معززة لفض النزاعات،مرنة،متجانسة،أكثر إلزاما،لها سمة قضائية ولكن أكثر فاعلية،تتمثل في الآليات الدبلوماسية وهي:

المشاورات،المساعي الحميدة،التوفيق والوساطة،وآليات قضائية تتمثل في التحكيم التجاري الدولي،فريق التسوية الخاصة،آلية الإستئناف ومتابعة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

الغات، منظمة التجارة العالمية،جهاز الاستئناف،الآليات الدبلوماسية،التحكيم،فرق التسوية،الاستئناف.

Résumé:

Est l'organisation mondiale du commerce entre les organisations internationales Les plus spécialisées, qui ont été créés dans le but de gérer les relations commerciales internationales entre les pays concerné sous sa bannière, qui à cherché a corriger les défauts majeurs qui altéraient l'ancien système de règlement des différends (GATT), et ce, en instituant des mécanismes renforcés, souple, homégénes ,plus contraignants avec un parfum de juridictionnalisation, mais plus efficaces, sont dans les mécanismes de la diplomatie; qui est des consultation, des borrs offices, la conciliation et la médiation , puis des mécanismes judiciaire, qui est de l'arbitrage, commerciales internationales, l'équipe de règlement ,appel et l'implémentation.

Les mots clés:

GATT, Organisation mondiale du commerce, Dispute Settelement Body, Les mécanismes diplomatique, L'arbitrage, Panel,L'implementation.

summary:

The world trade organization is such famous collective organization created for a reason and purpose to conduct the trades' relation between world countries which involved under WTO decisions and which tried with all the best to repair the most important problems knew on GAAT periode, and that by thinking peacefully how to eradicate the war and problems.

WTO known with its deplomatic solutions and find easy solutions how to face each problem and how to apply law.

Kely -words:

GATT,World Trade Organisation,Dispute Settlement Understanding,Deploiqtic solution,Arbitration,Panel,Appel.